الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 113

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	6
.2	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته.	8
.3	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.	12
.4	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2015م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2015م	18

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (36) لسنة 2015م بشأن تعيين السفير/ عمرو الحوراني سفيراً في النرويج.	30
.2	قرار رقم (37) لسنة 2015م بشأن تعيين السفير/ مفيد الشامي سفيراً في الدنمارك.	31
.3	قرار رقم (38) لسنة 2015م بشأن اقتطاع أجرة يوم عمل من رواتب الموظفين.	32
.4	قرار رقم (39) لسنة 2015م بشأن تعيين السفير/عبد الحفيظ نوفل سفيراً في روسيا الاتحادية.	33
.5	قرار رقم (40) لسنة 2015م بشأن تعيين الدكتور/ فائد مصطفى سفيراً في الجمهورية التركية.	34
.6	قرار رقم (41) لسنة 2015م بشأن تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش.	35

.7	قرار رقم (42) لسنة 2015م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية جفنا في محافظة رام الله والبيرة.	37
.8	قرار رقم (43) لسنة 2015م بشأن تعديل المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (73) لسنة 2014م.	39
.9	قرار رقم (44) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ جمال حاج يوسف إلى ديوان الموظفين العام.	40
.10	قرار رقم (45) لسنة 2015م بشأن تعيين السفير/ زهير الشن سفيراً في المملكة المغربية.	41
.11	قرار رقم (46) لسنة 2015م بشأن تعيين السفير/ نصري أبو جيش سفيراً في أثيوبيا.	42
.12	قرار رقم (47) لسنة 2015م بشأن تعيين السفير/ محمد سعدات سفيراً في المكسيك.	43
.13	قرار رقم (48) لسنة 2015م بشأن تعيين السفير/ منتصر أبو زيد سفيراً في كازاخستان.	44
.14	قرار رقم (49) لسنة 2015م بشأن إحالة السفير/ منجد صالح إلى التقاعد.	45
.15	قرار رقم (50) لسنة 2015م بشأن إحالة السفير/ أمين أبو حصيرة إلى التقاعد.	46
.16	قرار رقم (51) لسنة 2015م بشأن تعيين السيدة/ سلوى قنام (هديب) وكيلاً لوزارة شؤون القدس.	47
.17	قرار رقم (52) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ محمد أبو القمصان إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".	48
.18	قرار رقم (53) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ عبد الناصر التايه وكيلاً لوزارة الثقافة.	49
.19	قرار رقم (54) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ فيصل النجار إلى ديوان الموظفين العام.	50

.20	قرار رقم (55) لسنة 2015م بشأن نقل السيد/ عدنان حماد إلى ديوان الموظفين العام.	51
.21	قرار رقم (56) لسنة 2015م بشأن ترقية السيدة/ ليلى حمدان إلى مدير عام.	52
.22	قرار رقم (57) لسنة 2015م بشأن إعادة تعيين السيد/ محمود الهبيل على كادر ديوان الموظفين العام.	53
.23	قرار رقم (58) لسنة 2015م بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	54
.24	قرار رقم (59) لسنة 2015م بشأن ترفيع السيد/ رؤوف المالكي إلى مرتبة سفير.	64
.25	قرار رقم (60) لسنة 2015م بشأن ترفيع السيدة/ ليندا علي إلى مرتبة سفير.	65
.26	قرار رقم (61) لسنة 2015م بشأن تسوية وضع السيد/ محمد السراج بترفيعه لمرتبة سفير.	66
.27	قرار رقم (62) لسنة 2015م بشأن إعادة السيد/ إبراهيم خريشي إلى المجلس التشريعي.	67
.28	قرار رقم (63) لسنة 2015م بشأن تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال".	68
.29	قرار رقم (64) لسنة 2015م بشأن تعيين السيد/ جميل مطور نائباً لرئيس سلطة جودة البيئة.	69
.30	قرار رقم (65) لسنة 2015م بشأن ترقية السيد/ شكري هندي وتعيينه نائباً لرئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	70
.31	قرار رقم (66) لسنة 2015م بشأن نقل وترقية السيد/ محمد الخضور "محمد عياد" وتعيينه نائباً لرئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية.	71

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2015م بشأن الشركات غير الربحية.	72
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2015م بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م.	73

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	الملخص التنفيذي للتقرير السنوي لسنة 2014م صادر عن ديوان الرقابة المالية والإدارية.	74
.2	قرار هيئة سوق رأس المال رقم (1) لسنة 2015م بخصوص طلب شركة العرب تحويل وثائق التأمينات العامة سارية المفعول إلى شركة التكافل للتأمين.	85

خامساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	86
.2	إعلان صـــــادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله.	89
.3	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة سلفيت.	90
.4	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة أريحا والأغوار.	92
.5	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين.	96
.6	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	99

.7	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	133
.8	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل.	135
.9	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	136

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م
بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام القانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/05/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى القانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
يعدل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأصلي بإضافة الدرجتين (D1) و (D2) إلى الفئة الثانية، وتنطبق على المعلمين ومدراء المدارس فقط.

الدرجة المالية	الحد الأدنى للبقاء في الدرجة	الراتب الأساسي بداية المربوط
D1	5	2460
D2	5	2340

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/04 ميلادية
الموافق: 17/ شعبان/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2015م
بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/09/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يُشار إلى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى "مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (3)
تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (3) تحمل الرقم (3) مكرر، وذلك على النحو الآتي:
تتكون أموال المؤسسة مما يلي:
1. ما يخصص للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. أموال اليتامى التي تودع في الصندوق من عقارات ورهونات وعقود وتركات.
3. الرصيد الاحتياطي في الصندوق.
4. عائد استثمارات ودائع اليتامى.
5. التبرعات والهبات وأي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (4)

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مكون من:

أ. رئيس المجلس ويعين بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويمثل المؤسسة لدى الغير.

ب. ممثلين من بين موظفي الفئات العليا عن الوزارات والمؤسسات التالية، يتم تسميتهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المختص أو رئيس المؤسسة المختص، وذلك على النحو الآتي:

1) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً.
2) وزارة العدل عضواً.
3) وزارة المالية عضواً.
4) ديوان قاضي القضاة عضواً.
5) سلطة النقد الفلسطينية عضواً.
6) سلطة الأراضي عضواً.
7) هيئة التقاعد العام عضواً.
8) ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية والقانونية، يتم تعيينهم لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته.

2. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.
3. يفقد العضو عضويته في المجلس في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تخلف عن حضور (4) جلسات متتالية دون عذر مشروع.

ب. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج. إذا تعذر عليه لأي سبب المشاركة في (6) جلسات متتالية من جلسات المجلس.

د. إذا فقد صفته المؤهلة لعضويته في مجلس الإدارة.

4. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غياب الرئيس مرة واحدة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب خطي مقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
5. يعتبر المدير العام للمؤسسة سكرتيراً للمجلس، ويحضر جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.
6. يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآت سنوية بدل حضور الجلسات، تصرف من موازنة المؤسسة وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس.

مادة (5)

تُعدل المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس والأدلة والإجراءات المتعلقة بعمل المؤسسة.
3. إعداد الأنظمة الإدارية والمالية اللازمة لعمل المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
4. متابعة أعمال المؤسسة ومراجعتها وإصدار التعليمات اللازمة لتحقيق أهدافها.
5. تحديد الاحتياطي المالي للصندوق المقتطع من الأرباح السنوية المستحقة نتيجة استثمارها، بحيث لا يزيد الاحتياطي المذكور عن (10%) قيمة ودائع الصندوق.
6. تعيين لجنة للرقابة الشرعية ومراقب شرعي على أعمال المؤسسة الداخلية، وتحدد أعمالهم وأتعابهم بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة.
7. اختيار مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.
8. إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.
9. الموافقة على العقود والعطاءات والمقاولات والاستثمارات التي تتم بين المؤسسة أو أي جهة اخرى.
10. مراجعة التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة وإقرارها.
11. لرئيس المجلس تفويض من يراه مناسباً من موظفي الفئة العليا في المؤسسة لتمثيل المؤسسة وإبرام العقود والاتفاقيات.

مادة (6)

تُعدل الفقرة (1) من المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يخضع موظفو المؤسسة لنظام إداري ومالي خاص يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس.

مادة (7)

تُعدل المادة (30) مكرر من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يرفع رئيس المجلس التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة إلى رئيس الدولة ومجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة (8)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (30 مكرر) تحمل الرقم (30 مكرر 1) على النحو الآتي:

تعفى المؤسسة من كافة الرسوم والضرائب والجمارك والطوابع.

مادة (9)

تلغى المادة (21) والمادة (26) من القانون الأصلي.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/22 ميلادية
الموافق: 05/ رمضان/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م
بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/03/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزير: وزير الزراعة.
الوزارة: وزارة الزراعة.
المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.
رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة التنفيذي.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.

مادة (2)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى "المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي"، تتبع مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها، ويكون لها ذمة مالية مستقلة بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي وفق أحكام القانون.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة القدس، ويحق لها فتح فروع أو مكاتب في أي مكان آخر داخل فلسطين بقرار من المجلس.

مادة (4)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. منح القروض بجميع أشكالها وأنواعها وآجالها للمزارعين والشركات العاملة في القطاع الزراعي ضمن الإطار العام لخطط التنمية في فلسطين، ويشترط فيمن يمنح قرضاً من المؤسسة أن يكون مؤمناً لدى صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية حال بدء العمل بالتأمينات الزراعية، وذلك وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
2. تشجيع المزارعين العاملين في القطاع الزراعي على إقامة المشاريع الزراعية ومشاريع تصنيع المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي والتسويق الزراعي وتطويرها وتوسيعها بالمساهمة في رأس مال الشركات التي تستهدف إنشاء مثل هذه المشاريع شريطة:
   أ. أن لا يتجاوز إجمالي قيمة مساهمات المؤسسة في مثل هذه المشاريع وفي أي وقت من الأوقات (15%) من رأس مال المؤسسة المصرح به.
   ب. موافقة مجلس الوزراء على مساهمة المؤسسة في الشركات المساهمة الخصوصية.
3. المساهمة في تمويل وإقراض عمليات إنتاج وتسويق وتصدير المنتجات الزراعية الفلسطينية التي تتولاها المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات الزراعية أو المزارعين.
4. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بالمشاريع الزراعية وتقييمها.
5. تقديم المشورة الفنية للمشاريع الزراعية التي تمولها المؤسسة.
6. استثمار أموال المؤسسة في تطوير وتنمية القطاع الزراعي والنشاطات المرتبطة به وممارسة النشاطات الزراعية.

مادة (5)

1. يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة من ثلاثة عشر عضواً بما فيهم الرئيس، وذلك على النحو الآتي:
   أ. خمسة أعضاء يمثلون المؤسسات الحكومية من موظفي الفئة العليا من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو الآتي:
      1) ممثل عن وزارة الزراعة.
      2) ممثل عن هيئة تشجيع الاستثمار.
      3) ممثل عن وزارة المالية.
      4) ممثل عن سلطة النقد
      5) ممثل عن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
   ب. ثلاثة أعضاء من المؤسسات الزراعية أو المالية أو المصرفية غير الحكومية.
   ج. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، شريطة أن لا يكونوا من القطاعات المحددة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة.
   د. عضو عن المؤسسات الدولية.
2. يختار أعضاء المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده المجلس.
3. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس (4) سنوات، ويجوز التجديد لنفس العضو لمرة واحدة فقط.

مادة (6)

1. يعين الأعضاء من المؤسسات الحكومية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الدائرة الحكومية المختصة، وفي حال تغيب العضو ينتدب الوزير المختص من ينوب عنه في اجتماعات المجلس بعد موافقة رئيس المجلس.
2. يعين الأعضاء من المؤسسات غير الحكومية في المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس المجلس.
3. في حال استقالة أي من أعضاء المجلس أو إنهاء عضويته في المجلس يعين مجلس الوزراء من يخلفه للمدة الباقية من عضويته بناءً على تنسيب من رئيس المجلس.

مادة (7)

1. يشترط فيمن يعين عضواً في المجلس:
   أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.
   ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. لا يحق لعضو المجلس أن يكون عضواً في أي شركة تجارية قد تستفيد من عمليات الإقراض التي تقوم بها المؤسسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (8)

تنتهي العضوية في المجلس بالحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة من المجلس.
3. فقدان الأهلية القانونية.
4. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. صدور قرار من مجلس الوزراء بإقالة عضو مجلس إدارة المجلس بناءً على تنسيب من رئيس المجلس.

مادة (9)

يتمتع المجلس بالصلاحيات الآتية:

1. رسم وإقرار السياسات العامة للمؤسسة.
2. فتح فروع ومكاتب للمؤسسة أو إغلاق أي من فرع من فروعها.
3. الموافقة على استدانة الأموال من الحكومة أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، وتحديد شروط المبالغ المقترضة وغاياتها.
4. إقرار آلية التسوية المالية دون المساس برأس مال المؤسسة.
5. إقرار الموازنة والحساب الختامي للمؤسسة، ونقل صافي الأرباح أو الخسائر لحساب الأرباح المتجمعة.

6. تحديد نسبة الفائدة التي تستوفى عن القروض استناداً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
7. وضع الأسس والشروط للمؤسسة في عمليات الإقراض وتحصيل حقوقها، والتي تكفل إنفاقها في الأغراض الزراعية المنتجة واستثمارها في الأعمال الزراعية.
8. تعيين مدقق حسابات خارجي.
9. إصدار التعليمات والإجراءات الخاصة بسير عمل المجلس والمؤسسة.
10. إصدار سندات الدين والإقراض شريطة موافقة مجلس الوزراء.

مادة (10)

1. يجتمع المجلس مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره الأغلبية من أعضائه بمن فيهم الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
2. يضع المجلس تعليمات تنظم آليات عمله، وتحدد مكافآت أعضائه بنظام يصدره مجلس الوزراء.

مادة (11)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:
1. المبالغ المالية المخصصة للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. الموارد الاستثمارية:
   أ. عوائد أموال المؤسسة المودعة في البنوك.
   ب. عوائد أموال المؤسسة والفوائد المتحصلة من أعمالها.
   ج. عوائد أعمال المؤسسة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق في الأنشطة والمشاريع الزراعية.
3. أي أموال تخصص من قبل مؤسسات الدولة أو أي مشاريع إقراضية للدولة.
4. الهبات والمساعدات التي تتلقاها المؤسسة التي يوافق عليها المجلس.
5. أي موارد مالية أخرى يجيزها المجلس.

مادة (12)

يعين بقرار من رئيس الدولة رئيساً للمؤسسة بدرجة وكيل بتنسيب من مجلس الوزراء وبتوصية من الوزير.

مادة (13)

1. يتولى رئيس المؤسسة المهام الآتية:
   أ. تطبيق وتنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس.
   ب. إدارة المؤسسة بما يضمن تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون أو أية أنظمة تصدر بمقتضاه.

ج. تنفيذ عمليات الإقراض المعتمدة وتحصيل حقوق المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
د. إعداد الموازنة المالية السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
ه. تنفيذ الأسس والقواعد لعملية الإقراض بالمؤسسة وفوائد القروض التي أقرها المجلس، وتحديد آلية الإقراض بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء.
و. إعداد الخطة السنوية للمؤسسة.
ز. أي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس المجلس والمجلس.

2. يمارس رئيس المؤسسة كافة الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتع بها رئيس الدائرة الحكومية، بما فيها تمثيل المؤسسة لدى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وتوقيع الاتفاقيات والعقود التي تكون المؤسسة طرفاً فيها، وله تفويض صلاحياته أو أي جزء منها لأي من موظفيه.

مادة (14)

لا يجوز لرئيس المؤسسة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة غير حكومية ذات طابع تجاري أو زراعي أو خبيراً لديها.

مادة (15)

يعتبر كل من كفل مديناً للمؤسسة متضامناً ومتكافلاً مع المدين الأصلي في وفاء الدين، ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك.

مادة (16)

للمؤسسة تملك الأراضي والأبنية لأعمالها الإدارية، وتملك العقارات والأموال غير المنقولة المرهونة أو المحجوزة لصالحها.

مادة (17)

تقوم أعمال المؤسسة على أسس تجارية، وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتستوفي فائدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطية نفقاتها ويساعدها في تحقيق أهدافها، وللمؤسسة تطبيق العقود التي لا تقوم على الفائدة في مجال التمويل، وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (18)

يقوم المجلس بنقل صافي الأرباح أو الخسائر لحساب الأرباح المتجمعة في نهاية كل سنة مالية، وبعد اقتطاع جميع النفقات الإدارية واحتياطي الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك الموجودات وأي مصروفات أخرى متوقعة بعد اعتماد تقرير مدقق الحسابات القانوني.

مادة (19)

تعفى المؤسسة من جميع أنواع الضرائب والرسوم والجمارك وطوابع الواردات والبريد على مراسلاتها، وتتمتع بجميع التسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمؤسسات العامة.

مادة (20)

1. يخضع موظفو المؤسسة لأحكام قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى حين صدور نظام مالي وإداري خاص بالمؤسسة.
2. يستثنى من الفقرة أعلاه، الخبراء والمستشارون الذين تتعاقد معهم المؤسسة في المجالات المختلفة بعد موافقة المجلس.

مادة (21)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (22)

1. يلغى قانون مؤسسة الإقراض الزراعي لسنة 1963م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (23)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/22 ميلادية
الموافق: 05/ رمضان/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2015م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2015م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/06/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2015/12/31م، بما يلي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**	**19,570**	**مليون شيكل**
أ.	**صافي الإيرادات**	**10,658**	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات	11,058	مليون شيكل
ب.	**المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة**	**3,120**	مليون شيكل
ج.	**المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية**	**4,290**	مليون شيكل
د.	**التمويل البنكي**	**1,170**	**مليون شيكل**
ه.	**صافي تراكم المتأخرات**	**(1,170)**	**مليون شيكل**
و.	**مصادر تمويل أخرى**	**1,502**	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**	**19,570**	**مليون شيكل**
أ.	**النفقات الجارية وصافي الإقراض**	**15,085**	مليون شيكل
ب.	**النفقات التطويرية**	**584,4**	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (7,410) مليون شيكل.

مادة(3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1/2/ب)، موضحة كما يلي:

1. النفقات التطويرية الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة بمبلغ (3,120) مليون شيكل ممولة بالكامل من المانحين.
2. النفقات التطويرية الاعتيادية (1,365) مليون شيكل، منها (1,170) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة بمبلغ (195) مليون شيكل.
3. ولا يجوز الإنفاق منها إلا بالقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2015م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على ألا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2015/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2013/12/31م.

مادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة، والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعده من قبلهما.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من المخصصات المرصودة في المادة (1/أ،ه).

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى

المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.

2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه المخصصات.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
8. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
9. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المختص بعد دراسته من قبل وزير المالية لتقديم الطلب مع توصياته إلى مجلس الوزراء.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص، وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يبرر أسباب النقل.

2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية بناء على طلب الوزير المختص بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.
2. يتم حصر التعيينات في الإحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. لا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الشاغرة شريطة توفر الاحتياج الفعلي.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ (4000) دولار، في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2015م، على الرغم من توفر الإحداثات والمخصص المالي.
9. تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعينين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات، أيهما أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين عليها.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

تعتبر النفقات وجداول الإحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (16)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على كافة مراكز المسؤولية الواردة فيه، ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، وتتولى وزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات الواردة في القرار بقانون على أساس نظام مالي ومحاسبي موحد يضمن التزام جميع مراكز المسؤولية الواردة في القانون بكافة الأحكام والإجراءات والآليات والأصول المالية والمحاسبية والإدارية والرقابية التي يتضمنها القانون والنظام، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 30/ 2015/06 ميلادية
الموافق: 13/ رمضان /1434 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

جدول تشكيلات الدوائر الحكومية لعام 2015م

الرقم	المؤسسة	الإحداثيات الفعلية لعام 2015م
1	ديوان الرئاسة	12
2	دوائر منظمة التحرير الفلسطينية/ الصندوق القومي/ الشؤون الاجتماعية/ العسكرية والامنية/ العلاقات العربية/ العلاقات القومية والدولية/ مؤسسة محمود درويش/ الشباب والرياضة/ دائرة التربية والثقافة/ دائرة شؤون المغتربين + دائرة العمل والتنظيم الشعبي – اتحاد الاقتصاديين الفلسطينيين/ اتحاد العمال/ اتحاد الكتاب/ اتحاد الفنانين/ اتحاد المعلمين/ اتحاد المرأة/ اتحاد المهندسين	3
3	وزارة التربية والتعليم العالي	1028
4	وزارة الإعلام	2
5	وزارة التخطيط	6
6	وزارة الصحة	320
7	وزارة الثقافة	5
8	وزارة السياحة والآثار	4
9	وزارة الاقتصاد الوطني	7
10	وزارة الزراعة	32
11	وزارة الأشغال العامة والإسكان	18
12	وزارة الحكم المحلي	6
13	وزارة الداخلية	12
14	وزارة الشؤون الاجتماعية	25
15	وزارة العمل	11
16	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	13
17	وزارة المالية	32
18	وزارة شؤون الخارجية / السفارات	12
19	وزارة النقل والمواصلات	30
20	وزارة العدل/ معهد القضاء	6
21	النيابة العامة	3
22	وزارة شؤون القدس	1
23	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	87
24	ديوان الموظفين العام	25
25	سلطة الأراضي	40

26	سلطة جودة البيئة	5
27	سلطة المياه الفلسطينية / دائرة المياه	6
28	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	3
29	مكتب رئيس الوزراء	10
30	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	7
31	ديوان قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية	13
32	مجلس القضاء الأعلى	60
33	دار الإفتاء الفلسطينية	1
34	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	3
35	هيئة تشجيع الاستثمار	1
36	هيئة الإذاعة والتلفزيون	40
37	هيئة المدن الصناعية	3
38	هيئة التوجيه السياسي والوطني	2
39	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	6
40	هيئة الشؤون المدنية	5
41	مؤسسة المواصفات والمقاييس	5
42	وكالة وفا	5
43	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	7
44	ديوان الرقابة المالية والإدارية	2
45	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	2
46	ديوان الفتوى والتشريع	7
47	الإدارة العامة للمعابر والحدود	10
48	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	4
49	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	10
50	صندوق درء المخاطر	15
51	محافظة أريحا والأغوار	2
52	محافظة بيت لحم	2
53	محافظة جنين	3
54	محافظة رام الله والبيرة	3
55	محافظة سلفيت	3
56	محافظة طوباس	3
57	محافظة طولكرم	3
58	محافظة قلقيلية	2
59	محافظة نابلس	3

60	محافظة القدس	3
61	محافظة الخليل	2
62	أمانة السر اللجنة التنفيذية/ المجلس الوطني الفلسطيني	1
63	أمانة السر اللجنة التنفيذية/ اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	1
64	المجلس التشريعي	5
		2008
		2008
		0

خلاصـــة
مشروع الموازنة العامة للسنة المالية
2015م

(المبالغ بالمليون دولار)

إجمالي الإيرادات	**2,835**
صافي الإيرادات العامة	**2,733**
جباية محلية	844
مقاصة	1,992
إرجاعات ضريبية	103
	0
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**3,868**
رواتب وأجور	1,953
النفقات الجارية الأخرى	1,710
نفقات تشغيلية	630
نفقات تحويلية	1,059
نفقات رأسمالية	20
صافي الإقراض	205
العجز الجاري قبل التمويل	**1,135**
النفقات التطويرية	**1,150**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**2,285**
إجمالي التمويل	**2,285**
التمويل الخارجي	**1,900**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	800
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	1,100
التمويل المحلي	**385**
تمويل البنوك	300
صافي تراكم المتأخرات	(300)
مصادر تمويل أخرى	385
الفجوة التمويلية	**0**

خلاصـــة
مشروع الموازنة العامة للسنة المالية
2015م

(المبالغ بالمليون شيكل)	
إجمالي الإيرادات	**11,058**
صافي الإيرادات العامة	**10,658**
جباية محلية	3,290
مقاصة	7,768
إرجاعات ضريبية	400
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**15,085**
رواتب وأجور	7,617
النفقات الجارية الأخرى	6,668
نفقات تشغيلية	2,458
نفقات تحويلية	4,129
نفقات رأسمالية	80
صافي الإقراض	800
العجز الجاري قبل التمويل	**4,427**
النفقات التطويرية	**4,485**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**8,912**
إجمالي التمويل	**8,912**
التمويل الخارجي	**7,410**
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	3,120
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	4,290
التمويل المحلي	**1,502**
تمويل البنوك	1,170
صافي تراكم المتأخرات	(1,170)
مصادر تمويل أخرى	1,502
الفجوة التمويلية	**0**

Summary
Budget Draft for Fiscal year
2015

	Amounts in million US Dollars
Gross Revenues	**2,835**
Net Revenues	**2,733**
Domestic Revenues	844
Clearance	1,992
Tax Refund	103
Total Expenditures	**3,868**
Wages	1,953
Non- wages	1,710
Operations	630
Transfers	1,059
Minor Capital	20
Net lending	205
on commitment basis)Recurrent Deficit)	**1,135**
Development Expenditure	**1,150**
on cash basis)Total Deficit)	**2,285**
Financing	**2,285**
External Financing	**1,900**
Budget Support	800
Development Financing	1,100
Domestic Financing	**385**
Net Bank Financing	300
Net Accumulation of Arrears	(300)
Other Financing	385
Financing Gap	**0**

Summary
Budget Draft for Fiscal year
2015

	Amounts in million US Dollars
Gross Revenues	**11,058**
Net Revenues	**10,658**
Domestic Revenues	3,290
Clearance	7,768
Tax Refund	400
Total Expenditures	**15,085**
Wages	7,617
Non- wages	6,668
Operations	2,458
Transfers	4,129
Minor Capital	80
Net lending	800
on commitment basis)Recurrent Deficit)	**4,427**
Development Expenditure	**4,485**
on cash basis)Total Deficit)	**8,912**
Financing	**8,912**
External Financing	**7,410**
Budget Support	3,120
Development Financing	4,290
Domestic Financing	**1,502**
Net Bank Financing	1,170
Net Accumulation of Arrears	(1,170)
Other Financing	1,502
Financing Gap	**- 0**

قرار رقم (36) لسنة 2015م
بشأن تعيين السفير/ عمرو الحوراني سفيراً في النرويج

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ عمرو عبد الله الحوراني، سفيراً لدولة فلسطين في النرويج.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/01 ميلادية
الموافق:12/ جمادى الآخرة/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2015م
بشأن تعيين السفير/ مفيد الشامي سفيراً في الدنمارك

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفير/ مفيد محمد أحمد الشامي، سفيراً لدولة فلسطين في الدنمارك.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2015/04/01ميلادية
الموافق:12/جمادى الآخرة/1436هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2015م
بشأن اقتطاع أجرة يوم عمل من رواتب الموظفين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــــنية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اقتطاع أجرة يوم عمل واحد من رواتب موظفي دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية المدنيين والعسكريين كافة، وذلك عن شهر آذار من عام 2015م، وكذلك ما نسبته (1%) من الراتب التقاعدي لموظفي الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية المتقاعدين العسكريين والمدنيين لمرة واحدة، تخصص لغايات إغاثة اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك بالجمهورية العربية السورية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/17 ميلادية
الموافق:28/ جمادي الآخرة/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائـــد الأعلـــى للقـــــوات الفلسطيـــــــنية

قرار رقم (39) لسنة 2015م
بشأن تعيين السفير/ عبد الحفيظ نوفل سفيراً في روسيا الاتحادية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/عبد الحفيظ شعبان مصطفى نوفل، سفيراً لدولة فلسطين في روسيا الاتحادية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2015/04/18 ميلادية
الموافق:29/جمادى الآخرة/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2015م
بشأن تعيين الدكتور/ فائد مصطفى سفيراً في الجمهورية التركية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ د. فائد خالد عبد مصطفى، سفيراً لدولة فلسطين في الجمهورية التركية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/18 ميلادية
الموافق:29/جمادى الآخرة/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2015م
بشأن تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (11) لسنة 2008م، بشأن مؤسسة محمود درويش،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء مؤسسة محمود درويش، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ ياسر عبد ربه.
2. السيد/ أكرم هنية.
3. السيد/ أحمد الطيبي.
4. السيد/ أحمد عبد الرحمن.
5. السيد/ أحمد درويش.
6. السيد/ محمود شقير.
7. السيد/ زكي درويش
8. السيد/ أيمن عودة.
9. السيد/ رامز جرايسي.
10. السيدة/ سهام البرغوثي
11. السيدة/ ليانة بدر.
12. السيد/ غسان زقطان.
13. السيد/ موسى حديد.
14. السيد/ أمين عنابي.
15. السيد/ أحمد أبو لبن.
16. السيد/ نظمي الجعبة.
17. السيد/ سامي الكيلاني.
18. السيد/ إبراهيم أبو هشهش.

19. السيد/ يحيى يخلف.
20. السيد/ غسان الخطيب.
21. السيد/طلال عوكل.
22. السيدة/ تانيا ناصر.
23. السيد/ سعد عبد الهادي.
24. السيد/ فايز السرساوي.
25. السيد/ خالد جمعة.
26. السيد/ خالد عليان.
27. السيد/ عبد القادر الحسيني.
28. السيد/ سهيل الخوري.
29. السيد/ مازن غنيم.
30. السيد/ علاء علاء الدين.
31. السيد/ رمزي أبو رضوان.
32. (ممثل عن وزارة الثقافة).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/20 ميلادية
الموافق:01/ رجب /1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2015م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية جفنا في محافظة رام الله والبيرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (101) لسنة 2011م، بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي رام الله بمحافظة رام الله والبيرة لصالح الجمعية التعاونية لإسكان الحرس الرئاسي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (16) من الحوض رقم (4) من أراضي قرية جفنا في محافظة رام الله والبيرة، والبالغ مساحتها (8385) م^2 ثمانية آلاف وثلاث مائة وخمسة وثمانون متراً مربعاً لصالح الجمعية التعاونية لإسكان الحرس الرئاسي، لغايات بناء إسكان للحرس الرئاسي عليها.

مادة (2)

1. يلغى القرار الرئاسي رقم (101) لسنة 2011م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/20 ميلادية
الموافق:01/ رجب /1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2015م
بشأن تعديل المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (73) لسنة 2014م

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (73) لسنة 2014م، بشأن تعيين السيد/ مراد ضحى أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من القرار الرئاسي رقم (73) لسنة 2014م، لتصبح على النحو الآتي:
" تعيين السيد/ مراد رزق الله عبد الرازق ضحى (السوداني) أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م. ت.ف) بدرجة وكيل (A1)".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/20 ميلادية
الموافق:01/ رجب /1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2015م
بشأن نقل السيد/ جمال حاج يوسف إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/04/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ جمال فوزي عبد الفتاح حاج يوسف الموظف بديوان الرقابة المالية والإدارية إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/20 ميلادية
الموافق:01/ رجب /1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2015م
بشأن تعيين السفير/ زهير الشن سفيراً في المملكة المغربية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفير/ زهير صالح محمد الشن، سفيراً لدولة فلسطين في المملكة المغربية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/07/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/22 ميلادية
الموافق:03/ رجب /1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2015م
بشأن تعيين السفير/ نصري أبو جيش سفيراً في أثيوبيا

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفير/ نصري خليل سليم أبو جيش، سفيراً لدولة فلسطين في أثيوبيا.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/07/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/22 ميلادية
الموافق:03/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2015م
بشأن تعيين السفير/ محمد سعدات سفيراً في المكسيك

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السفير/ محمد عبد الكريم سعدات، سفيراً لدولة فلسطين في المكسيك.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/22 ميلادية
الموافق:03/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2015م
بشأن تعيين السفير/ منتصر أبو زيد سفيراً في كازاخستان

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ منتصر فؤاد عبد الرحمن أبو زيد، سفيراً لدولة فلسطين في كازاخستان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/22 ميلادية
الموافق:03/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2015م
بشأن إحالة السفير/ منجد صالح إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السفير/ منجد محمد أمين صالح إلى التقاعد.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ 2015/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/22 ميلادية
الموافق:03/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2015م
بشأن إحالة السفير/ أمين أبو حصيرة إلى التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السفير/ أمين أحمد محمد أبو حصيرة إلى التقاعد.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/22 ميلادية
الموافق:03/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيدة/ سلوى قنام (هديب) وكيلاً لوزارة شؤون القدس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/04/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ سلوى كايد موسى قنام (هديب) وكيلاً لوزارة شؤون القدس بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/26 ميلادية
الموافق:07/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2015م
بشأن نقل السيد/ محمد أبو القمصان إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/04/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ محمد إبراهيم خليل حجازي أبو القمصان الموظف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا " باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/26 ميلادية
الموافق:07/رجب/1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ عبد الناصر التايه وكيلاً لوزارة الثقافة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/04/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عبد الناصر علي صالح التايه وكيلاً لوزارة الثقافة بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/26 ميلادية
الموافق:07/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2015م
بشأن نقل السيد/ فيصل النجار إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فيصل حسني محمد النجار الموظف بالمخابرات العامة إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/30 ميلادية
الموافق:11/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2015م
بشأن نقل السيد/ عدنان حماد إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عدنان محمد أحمد حماد الموظف بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/30 ميلادية
الموافق:11/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2015م
بشأن ترقية السيدة/ ليلى حمدان إلى مدير عام

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/02/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيدة/ ليلى خالد فريد حمدان الموظفة بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/30 ميلادية
الموافق:11/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2015م
بشأن إعادة تعيين السيد/ محمود الهبيل على كادر ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم (128) لسنة 2014م، بشأن إحالة السيد/ محمود الهبيل إلى التقاعد المبكر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إعادة تعيين السيد/ محمود عبد الرحمن محمود الهبيل على كادر ديوان الموظفين العام - مفوضية المنظمات الشعبية - بدرجة مدير عام (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/30 ميلادية
الموافق:11/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2015م
بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين، لا سيما المادة (3/3) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ 2015/04/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الهيئة: هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
النظام: نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
الصندوق: الصندوق القومي الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
نائب رئيس الهيئة: نائب رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
الموظف: كل شخص طبيعي يعمل في الهيئة بموجب قانون الخدمة المدنية، أو بموجب تشريعات العمل النافذة.
الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.
الخبير: كل شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية يمتلك مؤهلات وقدرات علمية وعملية تؤهله للعمل من خلال التعاقد مع الهيئة في مجال عمل محدد ومدة زمنية محددة.
المتعاقد معه: كل شخص يتم التعاقد معه ويكلف بأداء أو إنجاز عمل محدد وبمدة زمنية محددة لصالح الهيئة بموجب عقد خطي مؤقت.

مادة (2)
القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئة

يستند هذا النظام إلى مرسوم إنشاء الهيئة رقم (16) لسنة 2014م، وكذلك يعتبر النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية والقوانين والقرارات والأنظمة والتشريعات والمراسيم والتعليمات النافذة كافة، المتعلقة بالأسرى والمحررين مرجعية لهذا النظام.

مادة (3)
الهيئة وصفتها وتبعيتها

1. يسمى هذا النظام "نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين".
2. الاسم المعتمد للهيئة هو "هيئة شؤون الأسرى والمحررين".
3. تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية بموجب اختصاصها الوظيفي لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحق التقاضي وعقد الاتفاقيات والعقود.
4. دون المساس باختصاصها الوظيفي، تتبع الهيئة لمنظمة التحرير الفلسطينية وتكون مرجعيتها الإدارية والمالية للصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (4)
شعار الهيئة

1. تعتمد الهيئة شعار منظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى الشعار الخاص بهيئة شؤون الأسرى والمحررين.
2. يستخدم اسم وشعار الهيئة في المراسلات الرسمية وكافة إصدارات ومخاطبات الهيئة مع كافة الجهات.

مادة (5)
مقر الهيئة

يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقته في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء مديريات/ وفروع/ ومكاتب لها في أي محافظة أخرى داخل فلسطين وخارجها.

مادة (6)
الرؤية

تتطلع الهيئة إلى تحقيق العدالة الإنسانية وتوطيد دعائم الحرية والديمقراطية وثقافة وقيم حقوق الإنسان، وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال والحياة الكريمة واحترام كرامته.

مادة (7)
الرسالة

تتمثل رسالة الهيئة في:

1. تبني قضية الأسرى ورعايتهم والدفاع عنهم يشكل التزاماً وطنياً، وقانونياً، وإنسانياً، وأخلاقياً ينسجم مع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني والاتفاقيات والقرارات الدولية.
2. عدالة قضية الأسرى القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي تنبع من عدالة القضية الفلسطينية والحقوق المشروعة التي يناضلون من أجلها.
3. العمل على تحرير الأسرى من سجون الاحتلال، والذي يعتبر جزءاً من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وتحقيق أهدافه المشروعة بالحرية والاستقلال والعودة وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.
4. ترسيخ مشروعية نضال الأسرى تنبع من كونهم أسرى حركة تحرر وطني تنطبق عليهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
5. الضغط على المجتمع الدولي للقيام بدوره والتزاماته من أجل مواجهة الانتهاكات والخروقات الإسرائيلية لحقوق الأسرى وفق قواعد وأحكام القانون الدولي ورفع المعاناة عنهم والعمل على إطلاق سراحهم.
6. نشر الوعي حول قضية الأسرى كمناضلي حرية يحترمون حقوق الإنسان ويستحقون التمتع بها.
7. تأهيل الأسرى بعد تحررهم لأخذ دورهم كقوة مجتمعية منتجة ومبدعة قادرة على المساهمة في بناء مجتمع حر وديمقراطي.

مادة (8)
غايات وأهداف الهيئة

تسعى الهيئة لتحقيق الغايات والأهداف الآتية:

1. الهدف الاستراتيجي:
   أ. العمل على تحرير كافة الأسرى والأسيرات من سجون الاحتلال الإسرائيلية.
   ب. إبراز قضية الأسرى كقضية وطنية وجزء من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وتحقيق أهدافه المشروعة بالحرية والعودة والاستقلال وإقامة الدولة المستقلة.
   ج. اعتبار قضية الأسرى أحد الثوابت الوطنية والملفات الأساسية وجزء أصيل من أي حل سياسي أو مفاوضات أو تسوية سياسية.
2. توفير الرعاية للأسرى وأسرهم وللأسرى المحررين بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية من خلال:
   أ. توفير الدعم المالي والإنساني للأسرى داخل السجون ورعاية أسرهم.
   ب. دعم وإعالة الأسرى المحررين العاطلين عن العمل وتحسين ظروفهم المعيشية.
   ج. متابعة الوضع الصحي للأسرى المرضى وتوفير العلاج الطبي الممكن لهم.
   د. توفير الرعاية الصحية للأسرى المحررين وعائلاتهم من خلال خدمات التأمين الصحي الحكومي.
   ه. توفير الرعاية الفورية للأسرى المحررين الأطفال وفق برامج وخطط تضعها الهيئة.

3. تأهيل وإعادة دمج الأسرى المحررين في المجتمع الفلسطيني من خلال:
أ. تعزيز القدرات والمؤهلات العلمية والأكاديمية للأسرى المحررين في مختلف التخصصات.
ب. تمكين الأسرى المحررين من امتلاك المهارات المهنية اللازمة في مختلف المجالات المهنية.
ج. تمكين الأسرى المحررين من إنشاء وتطوير مشاريع صغيرة توفر لهم فرص عمل.
د. توفير الإرشاد المهني والاجتماعي للأسرى المحررين وتسهيل حصولهم على فرص عمل.
ه. العمل على دمج وتأهيل الأسرى المحررين الأطفال في التعليم بكافة المراحل التعليمية.
4. الدعم القانوني للأسرى من خلال:
أ. توفير الدفاع القانوني للأسرى وحماية حقوقهم الفردية والجماعية.
ب. توثيق الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الأسرى والمخالفة للقانون الدولي الإنساني، ومواثيق حقوق الإنسان والقيم الإنسانية.
ج. إصدار الأبحاث القانونية والمواد الدعائية المكتوبة والمرئية والمسموعة بشأن أوضاع الأسرى وظروفهم وحقوقهم.
د. طرح قضايا الأسرى وحقوقهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام الهيئات الدولية.
5. حشد الدعم والمناصرة لقضية الأسرى من خلال:
أ. توفير المساندة المحلية والإقليمية والدولية الرسمية والأهلية لإطلاق سراح الأسرى.
ب. التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحقوقية لترسيخ الوعي بقضية الأسرى وحقوقهم.
ج. تنظيم ومتابعة التدخلات القانونية والسياسية لدى الدول والهيئات الدولية لمساندة قضية الأسرى على كافة المستويات.
د. القيام بالحملات والأنشطة الشعبية والجماهرية والإعلامية والثقافية المساندة للأسرى وحقوقهم.
ه. تنسيق المناصرة الدولية وتبادل المعلومات المتعلقة بالأسرى والإحصائيات ونشرها بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية.
6. توفير الرعاية للأسرى والمحررين الذين اعتقلوا خارج فلسطين بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.

مادة (9)

التطوير الإداري للهيئة

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعادة تشكيل بنيتها بما يخدم دورها واختصاصها الوظيفي وبما ينسجم مع القوانين والأصول التنظيمية والمهنية، ولتحقيق ذلك تعمل الهيئة على:
1. تطوير وتحسين البنية التنظيمية والعمليات الإدارية للهيئة.
2. توزيع الكادر البشري وتأهليه للقيام بمهامه على أحسن وجه.
3. توفير الكادر البشري المؤهل ذو الخبرة للقيام بوظائفه بفاعلية.
4. مأسسة العمليات المالية والقانونية واللوجستية المتعلقة بتقديم الخدمات والعمليات المساندة.
5. بناء نظام معلومات محوسب ومتكامل وقاعدة بيانات وموقع إلكتروني.

مادة (10)
الاختصاصات والصلاحيات للهيئة

1. تقدم الهيئة بحكم اختصاصها الوظيفي الخدمات المقرة في القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الصادرة من الجهات المختصة للأسرى والمحررين وعائلاتهم حسب الشروط والمعايير والآليات الموضحة فيها ووفق الإجراءات التنفيذية المعتمدة من قبل الهيئة.
2. تضع الهيئة خطة عمل استراتيجية لتحقيق رؤيتها وأهدافها وتنفيذ مهامها.
3. تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بالخدمات المقدمة للأسرى وفق الأصول التشريعية السارية.
4. بالإضافة إلى ما تقدمه منظمة التحرير الفلسطينية، تعمل الهيئة على توفير المتطلبات المادية والبشرية والمعلوماتية كافة، وأي متطلبات أخرى لازمة لتسهيل تقديم الخدمات.
5. تضع الهيئة دليل إجراءات يتم اعتماده من قبل رئيس الهيئة.
6. تقدم الهيئة الخدمات إلى الأسرى وعائلاتهم والأسرى المحررين حسب القوانين والأنظمة المقرة من خلال عمليات ذات كفاءة وجودة وبوقت مناسب حسب الإمكانيات المتاحة.
7. تضع الهيئة الأنظمة واللوائح الداخلية والهيكلية التفصيلية والخطة التطويرية لتنظيم عملها وتطوير وتحسين العمليات التنفيذية، كالنظام المالي، والنظام الإداري، والنظام الخاص باللوازم والمشتريات، ونظام إدارة الموارد البشرية وأدلة الإجراءات للعمليات وغيرها.

مادة (11)
الهيكل التنظيمي للهيئة

1. تتشكل الهيكلية الأساسية للهيئة من:
   أ. رئيس الهيئة.
   ب. مدير مكتب رئيس الهيئة.
   ج. نائب رئيس الهيئة.
   د. ثلاثة مساعدين: مساعد رئيس الهيئة في المحافظات الشمالية، مساعد رئيس الهيئة في المحافظات الجنوبية، مساعد رئيس الهيئة للسياسات والتخطيط.
   ه. مستشارين بحسب الحاجة.
   و. عدد من الإدارات العامة تسعى لتحقيق أهداف الهيئة وتنفذ برامجها وتتولى مهمات إدارة الشؤون الإدارية، والمالية، والرواتب، والقانونية، والخدماتية، وبرامج رعاية وتأهيل الأسرى المحررين، والعلاقات العامة والإعلام، وشؤون الموظفين، وشؤون المديريات والجمعيات والمشاريع المساندة، ونظم المعلومات والمصادر وغيرها.
   ز. عدد من الوحدات التنظيمية المتخصصة في متابعة العلاقات الدولية وحملات المناصرة، والنشاطات والعمل الجماهيري، والإعلام، والرقابة الداخلية، والنوع الاجتماعي والأسيرات، وشؤون القدس، والتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغيرها.
   ح. مجلس تنفيذي مكون من عدد من مسؤولي الإدارات العامة والوحدات والمساعدين.
   ط. مجلس استشاري مكون من عدد كاف من ممثلين منتدبين عن وزارات حكومية ومؤسسات أهلية، وكفاءات وخبراء وأسرى وأسيرات محررين.

2. تقوم الهيئة بإعداد هيكل تنظيمي وتوصيف لكافة الوظائف المدرجة على الهيكل، يشمل الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات اللازمة لكل موقع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يعكس طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الهيئة.
3. للهيئة مراجعة الهيكل التنظيمي واقتراح تعديلات بما ينسجم مع الاستراتيجية ويسهم في تحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية للهيئة.
4. تدار كل إدارة عامة، ووحدة تنظيمية، ودائرة من قبل موظف مؤهل ومختص ذي كفاءة عالية ووفق النظام.
5. يتم اعتماد الهيكلية الأساسية للهيئة من قبل الرئيس.

مادة (12)

مهام وصلاحيات رئيس الهيئة

بالإضافة إلى أي مهام وصلاحيات أخرى واردة في التشريعات النافذة لعمل الهيئة، يتولى رئيس الهيئة القيام بالمهام والمسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. إقرار السياسات واعتماد الاستراتيجيات الخاصة بالهيئة وأعمالها.
2. اعتماد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والبرامج المعدة من قبل الإدارات والوحدات التنظيمية.
3. إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بعمل الهيئة سواء مع المؤسسات والشركات والأفراد.
4. اعتماد الأنظمة والسياسات الداخلية والهيكلية التفصيلية للهيئة قبل عرضها على الرئيس.
5. اعتماد تعيين الموظفين والوصف الوظيفي والتعاقد مع أشخاص بموجب اللوائح والأصول التنظيمية المعمول بها.
6. تمثيل الهيئة لدى الغير، ولدى الجهات الرسمية والأهلية المحلية والإقليمية والدولية، وتفويض المختصين في تلك المهام وإجراء كافة المخاطبات الرسمية الداخلية منها والخارجية.
7. استقطاب الدعم المادي والسياسي غير المشروط من كافة الجهات ذات العلاقة.
8. المصادقة والتوقيع على المستندات والمعاملات المالية المتعلقة بعمل الهيئة.
9. متابعة قضايا الأسرى المعتقلين والأسرى المحررين على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
10. تقديم التقارير للجهات المختصة بصورة منتظمة عن أعمال الهيئة وأدائها.
11. تنسيب نائب رئيس الهيئة ورؤساء الإدارات العامة والوحدات التنظيمية والمساعدين للرئيس.
12. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لسير عمل الهيئة.
13. أي مهام أو صلاحيات أخرى وردت بمواد هذا النظام أو تنص عليها اللوائح التنفيذية والأنظمة الخاصة بالهيئة.

مادة (13)

تفويض الصلاحيات

لرئيس الهيئة أن يفوض أي من صلاحياته لنائبه أو مساعديه أو مستشاريه أو رؤساء الإدارات العامة والوحدات التنظيمية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ووفق قواعد الكفاءة والاختصاص.

مادة (14)

الاستعانة بالخبراء والمستشارين والفنيين

1. للهيئة أن تستعين بالخبراء والمستشارين لمساعدة الهيئة في الأمور والمسائل التي تتطلب مؤهلات وخبرات خاصة لتقديم الدعم الفني والقانوني اللازم بما يخدم غايات وأهداف الهيئة.
2. للهيئة التعاقد مع الخبراء والمستشارين حسب مقتضى الحاجة بعد توافر المخصصات والارتباط المالي في الموازنة المعتمدة.

مادة (15)

نائب رئيس الهيئة والمساعدون

1. يعين نائب رئيس الهيئة والمساعدون بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس الهيئة.
2. يمارس نائب رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الهيئة في حال غيابه أو جزء منها أو أي مهام توكل إليه من قبل رئيس الهيئة وبتفويض منه بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

مسؤوليات الإدارات والوحدات التنظيمية والمساعدين

تتولى الإدارات والوحدات التنظيمية والمساعدين المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ الخطط والسياسات والتعليمات المعتمدة من قبل رئيس الهيئة.
2. التنظيم والمتابعة والإشراف على الموظفين التابعين للإدارة أو الوحدة التنظيمية.
3. تنفيذ الواجبات والمسؤوليات المحددة في الهيكل التنظيمي والخطط واللوائح التنفيذية.
4. المساهمة في وضع التصورات والاقتراحات الهادفة إلى تفعيل عمل الهيئة ورفعها إلى رئيس الهيئة.
5. إعداد التقارير الإدارية والمالية والدورية ورفعها إلى رئيس الهيئة.
6. أي مهام أخرى تحدد من قبل الرئيس المباشر بمصادقة رئيس الهيئة.

مادة (17)

الموظفون في الهيئة

يخضع الموظفون في الهيئة لأحكام قانون الخدمة المدنية، وتطبق عليهم اللوائح التنفيذية المنظمة له، ويخاطب رئيس الهيئة أو من يفوضه ديوان الموظفين العام والجهات الأخرى في كافة القضايا المتعلقة بالموظفين العاملين في الهيئة.

مادة (18)

المجلس الاستشاري

للهيئة اقتراح تشكيل مجلس استشاري لغايات المشاركة في رسم السياسات الوطنية العليا لشؤون الأسرى والمحررين ورسم الخطوط العامة الاستراتيجية لأعمال الهيئة ودعم القرار السياسي من

جهات حكومية وأهلية ومؤسسات وجمعيات مساندة وكفاءات وخبراء وأسرى محررين كلما دعت الحاجة لذلك، يتمتع بصفة استشارية وغير تنفيذية، ويصدر الرئيس القرار بتشكيله.

مادة (19)
المجلس التنفيذي

1. يشكل رئيس الهيئة مجلساً تنفيذياً برئاسته وعضوية نائبه والمساعدين والمستشارين وعدد من رؤساء الإدارات العامة والوحدات التنظيمية.
2. يتولى المجلس التنفيذي إعداد الخطط الاستراتيجية الخاصة بعمل الهيئة، وتقديمها لرئيس الهيئة وتنفيذها.
3. متابعة تقديم الخدمات اللازمة للأسرى والمحررين حسب القوانين النافذة.
4. متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات والبرامج المقرة من قبل الهيئة.
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة حسب الأنظمة المعتمدة.
6. المساعدة في إعداد اللوائح الإجرائية والتعليمات التنفيذية لسير العمل وفق الخطط والبرامج المقرة.
7. وضع الاقتراحات والتصورات الهادفة إلى تحسين عمل الهيئة وتطوير أدائها.
8. دراسة احتياجات الهيئة من الموارد البشرية والمادية، والعمل على تنفيذها حسب الأنظمة المعتمدة.
9. يجتمع المجلس بشكل دوري لمناقشة التقارير ومجريات العمل واتخاذ القرارات اللازمة.
10. يصدر رئيس الهيئة التعليمات والقرارات اللازمة المنظمة لعمل المجلس التنفيذي واختصاصاته الأخرى.

مادة (20)
موازنة الهيئة

1. للهيئة موازنة سنوية مستقلة ضمن موازنة الصندوق القومي الفلسطيني يتم إعدادها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير (كانون الثاني)، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.
3. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.
4. تعفى الهيئة وأعمالها وأنشطتها من الضرائب والرسوم والعوائد، بما في ذلك كافة الأجهزة والأدوات والمعدات والمواد الخام.

مادة (21)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية:

1. موازنة الهيئة المعتمدة من قبل الصندوق القومي الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات غير المشروطة التي تحصل عليها الهيئة.
3. عائدات استثمار الهيئة.
4. أي موارد أخرى يتم اعتمادها من قبل الرئيس.

مادة (22)
حسابات الهيئة

1. تفتح الهيئة حساباتها لدى المصارف بالتنسيق مع الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تودع إيرادات الهيئة في حساباتها لدى مصرف أو أكثر، ولا يجوز سحب هذه الإيرادات أو أي جزء منها إلا بتوقيع المفوضين المعتمدين رسمياً، لتحقيق غايات وأهداف الهيئة.

مادة (23)
إدارة الحسابات

1. تعتمد الهيئة إجراءات النظام المالي والإداري الخاص المقر مع الصندوق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. تستخدم الهيئة نظام محوسب لإدارة حساباتها، وتصدر جميع قيودها وسنداتها المحاسبية من خلال هذا النظام.
3. يتم قيد كافة العمليات المحاسبية في البرنامج المالي المحوسب المستخدم في الهيئة.
4. تنفذ الهيئة وفق اختصاصها الوظيفي كافة العمليات المالية والمحاسبية وفق الأنظمة والإجراءات المقرة.

مادة (24)
التملك والانتفاع والاستثمار

1. للهيئة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
2. للهيئة إقامة وإدارة المشاريع المدرة للدخل و/ أو المشاركة و الاستثمار فيها، على أن تستخدم العائد في تحقيق غايات وأهداف الهيئة، ويتم إيداع عائدات الاستثمار في حساب مصرفي خاص بذلك بالتنسيق مع الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (25)
الرقابة المالية

1. تخضع نفقات وإيرادات الهيئة للرقابة المالية والتشريعات النافذة على دوائر منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تتولى وحدة الرقابة الداخلية في الهيئة الرقابة على تنفيذ كافة الإجراءات الإدارية والمالية وترفع تقاريرها لرئيس الهيئة.

مادة (26)
التقارير المالية والإدارية

1. تقوم الهيئة وفقاً لنظام الصندوق القومي الفلسطيني بعد انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية مرفقاً به الميزانية السنوية، ويرفع التقرير والميزانية إلى الرئيس.
2. لرئيس الهيئة اعتماد شركة تدقيق خارجية لمراجعة التقارير المالية السنوية وفق الحاجة.

مادة (27)
أحكام انتقالية

تؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين بما في ذلك الموازنة المخصصة لها، وينقل جميع موظفي وزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية.

مادة (28)
التعديل والإضافة والإلغاء

يحق للهيئة مراجعة القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بالأسرى والمحررين وتقديم مقترح التعديل أو الإضافة أو الإلغاء للجهة التشريعية المختصة، وكذلك الأمر لهذا النظام.

مادة (29)
تنفيذ أحكام النظام

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/30 ميلادية
الموافق:11/رجب/1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2015م
بشأن ترفيع السيد/ رؤوف المالكي إلى مرتبة سفير

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ رؤوف نجيب المالكي إلى مرتبة سفير، واستمرار عمله سفيراً ورئيساً لبعثة فلسطين الدبلوماسية في كولومبيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/05/01 ميلادية
الموافق:12/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2015م
بشأن ترفيع السيدة/ ليندا علي إلى مرتبة سفير

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيدة/ ليندا صبح علي إلى مرتبة سفير، واستمرار عملها سفيراً لدولة فلسطين في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/05/01 ميلادية
الموافق:12/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2015م
بشأن تسوية وضع السيد/ محمد السراج بترفيعه لمرتبة سفير

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسوية وضع السيد/ محمد نبيل كمال السراج بترفيعه لمرتبة سفير استثناءً، وإحالته إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2015/08/17م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/05/01 ميلادية
الموافق:12/رجب/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2015م
بشأن إعادة السيد/ إبراهيم خريشي إلى المجلس التشريعي

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة السيد/ إبراهيم شاكر محمود خريشي من ديوان الموظفين العام إلى المجلس التشريعي باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية أميناً عاماً للمجلس التشريعي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/05/20 ميلادية
الموافق:02/ شعبان/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2015م
بشأن تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ فوزي عابد، رئيس بلدية البيرة	رئيساً
2. السيد/ موسى حديد، رئيس بلدية رام الله	نائباً للرئيس
3. السيد/ ربحي دولة، رئيس بلدية بيتونيا	عضواً
4. السيد/ هشام شكوكاني	عضواً
5. السيد/ جمال شلطف	عضواً
6. السيد/ زياد الطويل	عضواً
7. السيد/ أحمد أبو لبن	عضواً
8. السيد/ ناصر الجاغوب	عضواً
9. السيدة/ ناديا حبش	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/05/20 ميلادية
الموافق:02/ شعبان/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2015م
بشأن تعيين السيد/ جميل مطور نائباً لرئيس سلطة جودة البيئة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة البيئة،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/58/07/م.و/س.ف) لسنة 2008م، بشأن تحديد درجة رؤساء السلطات والهيئات والمؤسسات العامة ونوابهم،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ جميل شفيق عبد الجليل مطور نائباً لرئيس سلطة جودة البيئة بنفس درجته الحالية (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/05/20 ميلادية
الموافق:02/ شعبان/1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2015م
بشأن ترقية السيد/ شكري هندي وتعيينه نائباً لرئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
والاطلاع على نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين رقم (58) لسنة 2015م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ شكري عبد الرحيم عودة هندي الموظف بهيئة شؤون الأسرى والمحررين إلى درجة وكيل مساعد (A2)، وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/05/27 ميلادية
الموافق: 09/ شعبان / 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2015م
بشأن نقل وترقية السيد/ محمد الخضور "محمد عياد" وتعيينه نائباً لرئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م، بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة شؤون المنظمات الأهلية بتاريخ 2015/03/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ محمد محمود محمد الخضور "محمد عياد" الموظف في الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى هيئة شؤون المنظمات الأهلية وترقيته إلى درجة وكيل مساعد (A2)، وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/07 ميلادية
الموافق: 20/ شعبان/ 1436 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2015م
بشأن الشركات غير الربحية

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما المادة (70) منه،
ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما المادة (15/2) منه،
وعلى القرار بقانون بشأن تعديل قانون الشركات رقم (6) لسنة 2008م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010م، بشأن نظام الشركات غير الربحية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/07/07م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخضع الشركات غير الربحية في فلسطين لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2015/07/07 ميلادية
الموافق: 20/ رمضان /1436 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2015م
بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2015/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعدل المادة (11) من نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م، بإضافة فقرة جديدة، على النحو الآتي:
"4. يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل وبيان الغاية منها".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/07/07 ميلادية
الموافق: 20/ رمضان / 1436 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

الملخص التنفيذي للتقريـر السنـوي لسنة 2014م
صادر عن ديوان الرقابة المالية والإدارية

عملاً بأحكام المادة رقم (8) من قانون الديوان رقم (15) لسنة 2004م، التي تنص على: **"يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته، وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأي بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبونها منه، والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية"**، والتزاماً من الديوان بتقديم بيانات ومعلومات عن النشاطات التي يقوم بها تعزيزاً للمساءلة والشفافية في أعماله، فقد أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية التقرير السنوي لسنة 2014م، لتحقيق المتطلب القانوني.

إن البيانات والمعلومات الواردة في التقرير، تم التوصل إليها من واقع أعمال الفحص الرقابي على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتم إبداء الرأي المهني وفقاً لمعايير التدقيق الدولية في القطاع العام، والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المترتبة على ردود الجهات الخاضعة على التقارير الصادرة في سنة 2014م.

يتناول التقرير كافة الملاحظات المالية والإدارية الجوهرية الواردة في تقارير الديوان، حول قطاع الاقتصاد وقطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية وقطاع البنية التحتية وقطاع الحكم والأمن وقطاع الهيئات المحلية وقطاع المنظمات غير الحكومية.

يقسم التقرير إلى ثلاثة فصول:

1) **الفصل الأول:** استعراض أهم النتائج الجوهرية في الجهات التي تم تدقيقها في سنة 2014م، وملخص للقضايا التي تضمنت شبهات فساد والتي تم تحويلها لهيئة مكافحة الفساد لاستكمال التحقيق بما ورد فيها، كذلك تضمن الأثر المالي المباشر لأعمال الديوان والمبالغ التي ضاعت على خزينة دولة فلسطين وخزينة المنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية، بالإضافة إلى أهم التوصيات الجوهرية التي تساهم في تصحيح وتصويب الأداء.
2) **الفصل الثاني:** تناول ملخصات لتقارير التدقيق على الجهات الخاضعة وفقاً للقطاعات الرقابية والردود الواردة من هذه الجهات.
3) **الفصل الثالث:** أهم انجازات وأنشطة الديوان على الصعيدين المحلي والدولي.

أصدر الديوان خلال سنة 2014م (104) تقريراً، كما شارك في اجتماعات لجان العطاءات بصفة عضو مراقب بلغ عددها (676) عطاء، وتلقى الديوان (352) شكوى، تم متابعة (300) شكوى منها

خلال سنة 2014م، من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور بالتعاون مع الإدارات الرقابية المتخصصة، وقد بلغ عدد الملفات التي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد خلال سنة 2014م، (23) تقريراً.

أما على صعيد الأثر المالي المباشر، فقد أدت نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة للرقابة، نتيجة اكتشاف مخالفات مالية جوهرية، إلى ضياع مبلغ (3,747,730) دولار على خزينة دولة فلسطين، ومبلغ (689,138) دولار على خزينة الهيئات المحلية، ومبلغ (4,602) دولار على خزينة المنظمات غير الحكومية.

أما الأثر المالي الذي يمكن استرداده عند الالتزام بتنفيذ توصيات الديوان واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيله وإرجاعه إلى خزينة الجهات الخاضعة فقد بلغ (8,343,825) دولار، منها مبلغ (7,889,467) دولار لخزينة دولة فلسطين، ومبلغ (174,928) دولار لخزينة الهيئات المحلية، ومبلغ (279,430) دولار لخزينة المنظمات غير الحكومية

من واقع تقارير الرقابة والتدقيق التي تم إصدارها خلال سنة 2014م، سجلت أهم المخالفات والملاحظات المالية والإدارية الجوهرية، وكذلك القضايا العامة التي كشفتها عمليات الرقابة والتي تنطوي إما على مخالفة لأحكام القانون بمعناه العام، أو عدم كفاءة التنظيم، أو ضياع للأموال العامة في الجهات الخاضعة موزعة حسب القطاعات الرقابية الآتية:

أولاً: قطاع الاقتصاد

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الاقتصاد في فلسطين المتمثلة بوزارة المالية ومديرياتها، وعدد من الوزارات المدرجة ضمن هذا القطاع وصندوق الاستثمار الفلسطيني والشركات التابعة له، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد خلال سنة 2014م، (11) تقريراً، **ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال سنة 2014م، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع الاقتصاد تمثلت بما يلي:**

1. لم يحدد قانون الموازنة لسنة 2011م، تفاصيل المبالغ التي تخص المشاريع التطويرية حسب مراكز المسؤولية بشكل مفصل وواضح حسب احتياجات كل مركز مسؤولية، مما خلق فجوة رقابية في إحكام الرقابة على تنفيذ الموازنة، الأمر الذي جعل من النفقات التطويرية باباً لتغطية نفقات ليس لها مخصصاً في قانون الموازنة العامة، وتجاوز الأهداف التي تم إعداد الموازنة من أجلها.
2. وجود حسابات ومراكز مسؤولية تقع تحت تصرف وزارة المالية (احتياطات مالية، نفقات طارئة ونفقات تطويرية)، تم الصرف منها في سنة 2011م، على نفقات لا تعتبر من ضمن الأوجه المخصصة لها (موظفي القطاع العام ومكافآت لموظفي وزارة المالية).
3. عدم وجود معايير واضحة في اختيار المؤسسات غير الحكومية والاتحادات التي يتم دعمها من خلال الموازنة العامة، بالإضافة إلى عدم وجود معايير وتعليمات واضحة لتحديد أولويات المؤسسات التي تستحق الدعم.

4. عدم وجود ربط إلكتروني بين البرنامج الخاص بالجمارك في وزارة المالية وبرنامج ترخيص المركبات في وزارة النقل والمواصلات، وعدم إجراء مطابقات وضعف الإجراءات الرقابية، مما أدى إلى ترخيص عدد من المركبات المستعملة والمستوردة من الخارج دون استيفاء قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وذلك من خلال تزوير شهادات عدم الممانعة الخاصة بترخيص هذه المركبات، وقد بلغت قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على هذه المركبات (7,299,055) شيكل، كما تم تخفيض مبلغ (8,998,301) شيكل وبنسبة (58.5%) من قيمة الغرامات المستحقة على التأخر في دفع الرسوم الجمركية بصورة غير قانونية.
5. غياب النظم والإجراءات والضوابط الرقابية الداخلية التي تنظم عمل الهيئة العامة للبترول، الأمر الذي جعل الهيئة تقوم بتنفيذ المهام المناطة بها بشكل غير منظم، مما أدى إلى وجود الكثير من الخلل والأخطاء في أعمال الهيئة، الأمر الذي ترتب عليه عدم عدالة عرض البيانات المالية للهيئة في السنة المالية المنتهية بتاريخ 2011/12/31م، وعدم صحة أرصدة ذمم بعض محطات المحروقات وذمم الشركات الإسرائيلية الموردة للمحروقات. كما لا تتوفر كافة إجراءات الضبط والحماية والأمان اللازمة في مستودع الهيئة في نعلين، الأمر الذي ترتب عليه وجود فروق في رصيد مخزون بعض أصناف المحروقات بتاريخ 2013/12/31م، كما لم يتم استغلال كامل قيمة كرت الصيانة المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة وإحدى الشركات الموردة للمحروقات، مما أدى إلى ضياع مبلغ (984,587) شيكل.
6. لدى التدقيق على دائرة المكوس والتبغ/ وزارة المالية، تبين القيام بعمليات طباعة وتوريد البندرول واستلامه من المطبعة قبل صدور قرار الإحالة القطعي من قبل لجنة العطاءات وقبل توقيع الاتفاقية مع المطبعة وخلافاً للكميات المطلوبة، كما تبين وجود أطباق بندرول محتفظ بها لدى موظف الجمارك في إحدى شركات إنتاج السجائر دون إثباتها ضمن السجلات الخاصة بالبندرول، بالإضافة إلى وجود فرق بين البندرول الموجود فعلياً في المستودعات وبين ما هو مثبت على سجلات البندرول كما لا يوجد ضوابط رقابية على البندرول الذي يتم طباعته بالإضافة لعدم احتوائه على مواصفات فنية خاصة تضمن عدم تزويره.
7. لا يوجد لدى لجنة الحوافز في هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية معايير واضحة ومحددة وموثقة توضح آلية احتساب رأس مال المستثمر الذي يتم على أساسه منح الإعفاء الاستثماري، كما لا يوجد دقة في احتساب رأس مال المستثمر الذي تم بناءً عليه منح الإعفاء الاستثماري لبعض المشاريع.
8. لم تقم سلطة النقد بتحويل ضريبة الدخل المقتطعة من رواتب موظفيها في قطاع غزة منذ سنة 2007م، إلى خزينة الدولة، وقد بلغ إجمالي أمانات ضريبة الدخل المقتطعة وغير الموردة مبلغ (473,377) دولار.
9. قيام وزارة الاقتصاد الوطني بمنح وتسجيل بعض الوكالات التجارية بالرغم من مخالفتها للقانون، بالإضافة إلى عدم استكمال بعض البنود القانونية اللازمة في عقد اتفاقية الوكالة، كما يتم تحصيل رسوم النشر في مجلة الملكية الصناعية قبل الموافقة على إيداع العلامة

التجارية، ويتم نشر براءات الاختراع في مجلة الملكية الصناعية دون تحصيل رسوم النشر.

10. يتم استخدام مركبات الحركة من قبل بعض المدراء في وزارة المالية ووزارة الزراعة بشكل مخالف لقرار مجلس الوزراء بالخصوص وذلك خارج أوقات العمل الرسمي، وتقاضي مستخدميها بدل مواصلات ثابتة.

11. لدى التدقيق على الإدارة العامة للوازم العامة تبين عدم اكتمال تصنيف اللوازم العامة وعدم استخدام نظام الترميز الرقمي للوازم في مراكز المسؤولية، بالإضافة إلى وجود فروق في كميات بعض أصناف اللوازم المثبتة ضمن سجلات بعض مراكز المسؤولية والسجلات المركزية لدى اللوازم العامة / وزارة المالية، كما لا يوجد تطابق بين سجلات النقل الحكومي وسجلات الإدارة العامة للوازم العامة الخاصة بالمركبات الحكومية المثبتة على مراكز المسؤولية، كما لم تعمل بعض مراكز المسؤولية على تثبيت عهد اللوازم التي يتم شراؤها أو الحصول عليها على شكل منح وتبرعات عينية في السجلات المركزية لدى الإدارة العامة للوازم العامة، كمل ولم تعمل بعض مراكز المسؤولية على القيام بعملية جرد اللوازم العامة الخاصة بها بشكل سنوي.

ثانياً: قطاع الحكم (مدني وأمن)

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن) خلال سنة 2014م، (16) تقريراً، **ومن واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم (مدني وأمن) المتمثل بالوزارات السيادية والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية، ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال سنة 2014م، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع الحكم المدني والأمني تمثلت بما يلي:**

1. لم يتم إصدار لائحة تنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م.
2. ضعف الالتزام ببعض أحكام النظام المالي الفلسطيني من خلال صرف دفعات نقدية تزيد عن (1,000) شيكل، ولا يقوم أمين صندوق المصاريف النثرية بمسك دفتر لإدارة حساب صندوق النثرية حسب الأصول، وتجزئة بعض المشتريات إلى عدة فواتير تجنباً لختم الفاتورة من ضريبة القيمة المضافة، وتحميل بعض المصاريف من بند إلى آخر.
3. مخالفة بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م، من خلال عدم إثبات اللوازم في سجل المستودعات، ولا يتم عمل محاضر ضبط واستلام وعدم استخدام سجلات لوازم وسجلات أصول ثابتة وسجلات عهد شخصية لدى اللوازم.
4. تحفظ على رصيد الإيرادات المصرح عنه من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني نتيجة عدم دقة المبالغ المحصلة وذلك لوجود أخطاء في احتساب قيمة الرسوم فيما يتعلق بالإيراد المتغير حسب المساحة، وعدم اكتمال تسجيل كافة المبالغ في الدفاتر، والرسوم التي يتم جبايتها لا تستند إلى قانون وإنما تستند إلى قرار من مجلس الوزراء.
5. لا يوجد نظام موحد ومعتمد لتسجيل وإثبات المضبوطات في النيابات، وعدم قيام بعض النيابات بإثبات المضبوطات على برنامج ميزان.
6. تم تشكيل المحكمة الشرعية العليا بمرسوم، خلافاً لأحكام المادتين (97، 101) من القانون الأساسي، والمادة (6) بند (أولاً) من قانون السلطة القضائية، وفيما يتعلق بتشكيل نيابة الأحوال

الشخصية جاءت مخالفة لأحكام المواد (97،101،108) من القانون الأساسي، ولأحكام المادة (6) بند (أولاً) من قانون السلطة القضائية.

7. وجود تجاوزات في الإنفاق في جامعة الاستقلال، وخلل كبير في نظام الرواتب في الجامعة واحتسابها بشكل غير قانوني، ومنح سلف غير مستردة بقيمة (3,729,703) شيكل.
8. وجود شبهات تزوير طوابع الرسوم المقررة على النماذج المستخدمة بالأحوال المدنية من الفترة (2009م - 2013م) بمبلغ (162,882) شيكل.

ثالثاً: قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة على قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية خلال سنة 2014م، (16) تقريراً رقابياً، **ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال سنة 2014م، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية تمثلت بما يلي:**

1. وجود ضعف في الضوابط الداخلية بمجمع فلسطين الطبي، من حيث عدم تطبيق بعض جوانب النظام المالي وصرف علاوة شهادة الاختصاص دون مبرر قانوني، وفتح حسابات بنكية خلافاً للقانون، واستمرار صرف راتب طبيب متغيب عن العمل بقيمة (305,049) شيكل خلافاً لقانون الخدمة المدنية.
2. قيام وزارة الصحة بالتبرع بأجهزة طبية بشكل يخالف قانون اللوازم العامة، وهناك تجاوز لصلاحية مجلس الوزراء بالخصوص.
3. وجود بعض المخالفات المالية والإدارية وضعف الضوابط بمديرية صحة الخليل، ومستشفى د. ثابت ثابت الحكومي، ومديرية صحة سلفيت.
4. ازدواجية في معايير تعيين بعض موظفي العقود في وزارة التربية والتعليم العالي، ولم يتم الالتزام بكامل الإجراءات المعتمدة لامتحان المتقدمين للوظائف التربوية والتعليمية في سنة 2014م، بالإضافة إلى وجود عدد من الأخطاء، والقيام بإجراء بعض التعديلات على الأسئلة أثناء سير الامتحان.
5. ضعف في الضوابط الداخلية لعطاءات وزارة التربية والتعليم في سنة 2014م، من حيث عدم اكتمال ملفات بعض العطاءات، واستلام بعض عطاءات المشاريع دون التحقق من تنفيذ كامل الالتزامات.
6. التباين في تطبيق نظام الشهادات الجامعية العليا على الحالات المتماثلة، حيث تتم المعادلة لأشخاص وتمنع عن آخرين في بند المدة القانونية للإقامة خارج البلاد.
7. مخالفة جامعة فلسطين التقنية – خضوري للنظام الأساسي للجامعات الحكومية من حيث إجراءات تكليف الموظفين وصرف العلاوات وإجراءات التعيين.
8. لم يتم تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون الدينية، خلافاً لقانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م، وتعديلاته.
9. وجود ضعف في الضوابط المالية بالأملاك الوقفية، تتمثل في عدم سلامة بعض إجراءات العمل وعدم تعيين مدقق حسابات خارجي، وعدم الالتزام بمبدأ تخصيص الأمانات.

10. ضعف متابعة وزارة الأوقاف لعمل حراس بعض المقامات مما نتج عنه عدم التزام هؤلاء الحراس بمهامهم وواجباتهم الوظيفية.
11. التهاون في متابعة تنفيذ اتفاقية الإجارة بين جامعة القدس/أبو ديس ووزارة الأوقاف فيما يتعلق بدفع الالتزامات المترتبة على الجامعة للوزارة.
12. وجود ضعف في الإدارة المالية لبرنامج الغذاء العالمي في وزارة الشؤون الاجتماعية وعدم وجود معايير موثقة لاختيار المستفيدين، بالإضافة إلى الازدواجية في استفادة بعض الحالات من مساعدات وحصص البرنامج وقيام بعض الأشخاص بالاستلام عن آخرين.
13. لم يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وإجراء مسابقات ومقابلات لوظائف برنامج الغذاء العالمي.
14. ضعف التنسيق في إصدار التأمين الصحي للحالات الاجتماعية في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة، حيث تبيّن وجود فروق كبيرة في عدد وثائق التأمين الصحي بين بيانات الوزارتين، مما نتج عنه اكتشاف (22198) وثيقة تأمين صحي غير قانونية.

رابعاً: قطاع البنية التحتية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية خلال سنة 2014م (10) تقارير، **ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال سنة 2014م، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع البنية التحتية تمثلت بما يلي:**

1. غياب نظام شامل لاستخدام المركبات الحكومية، ما أدى إلى تعدد القرارات والتعليمات الصادرة لتنظيمها، وارتفاع تكلفة صيانتها في بعض الوزارات والمؤسسات العامة، وضعف عملية الرقابة من قبل الجهات المختصة على استخدامها خارج أوقات الدوام الرسمي، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01/م.و/س.ف).
2. وجود حجم كبير من السلف المالية غير المغلقة في هيئة الإذاعة والتلفزيون عن الأعوام (2010م - 2013م) لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإغلاقها.
3. وجود تأخر في إنجاز أعمال التشطيب في مبنى هيئة الإذاعة والتلفزيون مدة تقارب أربع سنوات.
4. ضعف الإجراءات القانونية المتخذة بحق المنشآت المخالفة لقانون العمل.
5. لا يوجد نظام خاص لصرف المكافآت في الوزارات والمؤسسات العامة، حيث تتم عملية صرف المكافآت للموظفين دون معايير وآليات واضحة.
6. عدم الالتزام التام بقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية ودليل الإجراءات المعتمد لسنة 2011م، في منح الرخص الشخصية ورخص المركبات من ناحية فنية.
7. قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان بطرح عطاءات خاصة ببعض المشاريع دون توفر مخصص مالي لهذه المشاريع، وعدم تسديد مطالبات المقاولين في الموعد المحدد المدرج في عقد المقاول الفلسطيني من قبل وزارة المالية.
8. وجود خسائر كبيرة لدى دائرة مياه الضفة الغربية، ناتجة عن وجود كميات من الفاقد والتعدي على مصادر المياه.
9. عدم قيام وزارة المالية بالرقابة على إيرادات الإدارة العامة للبريد، خلافاً لأحكام المادة (39) من النظام المالي الفلسطيني وتعديلاته.

10. لا يوجد التزام بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالتزام بعض موظفي وزارة الاشغال العامة بأوقات الدوام الرسمي، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص.
11. لا يوجد التزام بقانون اللوازم العامة والتعليمات في وزارة الاشغال العامة فيما يتعلق بتسجيل كافة الموجودات وتحرير سندات إدخال وإخراج وترحيلها أولاً بأول.

خامساً: قطاع الحكم المحلي

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم المحلي في فلسطين، المتمثلة في البلديات والمجالس المحلية والقروية ولجان المشاريع ومجالس الخدمات المشتركة، أصدر الديوان خلال سنة 2014م، (25) تقريراً رقابياً وتم متابعة (64) شكوى في هذا القطاع، **ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال سنة 2014م، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع الحكم المحلي تمثلت بما يلي:**

1. غياب الرقابة الداخلية في عمل بعض الهيئات المحلية، وعدم وجود نظام رقابي داخلي محكم يحافظ على أصول الهيئات المحلية وموجوداتها.
2. مخالفة العديد من الهيئات المحلية لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم إعداد الموازنة وتقدير الإيرادات والنفقات.
3. عجز بعض الهيئات المحلية عن الوفاء بالتزاماتها نتيجة ضعف عمليات الجباية وخاصة في مشاريع المياه والكهرباء، بالإضافة إلى قلة مصادر الدخل في هذه الهيئات.
4. تعتبر حسابات بعض الهيئات المحلية غير موثوقة ولا يمكن الاعتماد عليها وتثير الشكوك حول مدى صحتها ودقتها وحدوثها، نتيجة عدم توفر المعززات اللازمة لإثباتها، وغياب الدورة المستندية المنظمة لها.
5. لا تقوم بعض الهيئات المحلية بتفعيل الجباية للرسوم الواردة في الأنظمة والقوانين المعمول بها في الهيئات المحلية، وخاصة رسوم اللافتات والإعلانات والحرف والصناعات.
6. إساءة ائتمان أموال بعض الهيئات المحلية وكذلك استغلال أموالها من قبل بعض الموظفين ورؤساء الهيئات المحلية.
7. التلاعب بالبيانات المالية من قبل بعض محاسبي الهيئات المحلية من خلال إعداد سندات صرف وهمية بهدف تغطية العجز الحاصل في الصندوق.
8. استغلال بعض موظفي الهيئات المحلية وأعضاء مجالس الهيئات المحلية مواقعهم لتحقيق منافع مادية أو معنوية لهم شخصياً أو لأحد أقاربهم، وخاصة في عمليات توظيف الموارد البشرية والعطاءات.
9. لا يوجد لدى معظم الهيئات المحلية منهجية لدراسة الانعكاسات المالية للمشاريع وتحليل البدائل لاختيار الملائم منها، ولا يتم عمل تحليل للنتائج والإنجازات مقارنة بالموارد المالية المعتمدة.
10. عدم الشفافية والنزاهة في إجراءات التعيين والتوظيف لدى بعض الهيئات المحلية في اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م.
11. المشاريع الربحية في بعض الهيئات المحلية غير قادرة على تغطية المصاريف والاحتفاظ بفائض مالي لضمان استمرارية هذه المشاريع.

12. لم تلتزم بعض الهيئات المحلية بنظام بشأن توريد المواد وتنفيذ الأعمال، من حيث فتح العطاءات وطرق تقديمها والكفالات المطلوب إحضارها ومحاضر الاستلام الابتدائي والنهائي.
13. لم تلتزم بعض الهيئات المحلية بنظام الأبنية والتنظيم رقم (5) لسنة 2011م، بخصوص ترخيص الأبنية المقترحة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين ومنعهم من البناء قبل الحصول على الترخيص.
14. الأنظمة المحاسبية في العديد من الهيئات المحلية لا تلبي حاجات هذه الهيئات من حيث شمولية هذه البرامج لنشاطات الهيئة المحلية. ولا يوجد تحديد لصلاحيات المستخدمين، مما يؤدي إلى إمكانية تعرض البيانات المالية للضياع أو الحذف، ويشكك في مصداقيتها وعدالتها.

سادساً: قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية خلال سنة 2014م، (23) تقريراً رقابياً، **ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال سنة 2014م، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع المنظمات غير الحكومية تمثلت بما يلي:**

1. البيانات المالية لا تعبر بعدالة عن الوضع المالي لبعض الجمعيات وعن تدفقاتها النقدية، وذلك من حيث عدم التزام بعض الجمعيات بإعداد وإقفال الحسابات الختامية بشكل دوري ومنتظم مع نهاية كل سنة مالية، ووجود اختلاف بين مجموع المبالغ المقبوضة والمصروفة حسب سندات القبض والصرف من جهة والمبالغ المصرح عنها في البيانات المالية التي أعدها مدقق الحسابات، وعدم دقة رصيد الأصول المصرح عنه في البيانات المالية.
2. ضعف التنظيم المالي والإداري وإجراءات الرقابة والضبط الداخلي في بعض الجمعيات، حيث لوحظ عدم وجود نظام محاسبي ودورة مستندية محكمة وواضحة لضبط العمليات المالية واقتصار الدورة المستندية على سندات الصرف والقبض اليدوية، وضعف التنظيم الإداري داخل بعض الجمعيات ووجود تداخل في الصلاحيات والمسؤوليات.
3. عدم الالتزام بالقوانين الأنظمة الداخلية والتعليمات النافذة حيث لوحظ عدم إرفاق كافة المعززات المؤيدة لعمليات الصرف، ووجود عمليات شراء تقوم بها بعض الجمعيات دون الالتزام بإرفاق شهادات خصم مصدر.
4. عدم اقتطاع قيمة ضريبة الدخل المستحقة من موظفي بعض الجمعيات، وعدم التزام بعض الجمعيات بالشراء وفق فواتير ضريبية أصلية، وعدم الالتزام بطرح عطاءات لعمليات الشراء واستدراج عروض أسعار وفقاً لمتطلبات الأنظمة المالية للجمعيات.
5. خلل في صرف الرواتب والأجور في بعض الجمعيات وعدم الدقة في احتسابها، حيث تبين وجود إيداعات بنكية بدل إرجاع مبالغ نقدية من قبل بعض الموظفين وإيداعها في حساب الجمعية البنكي، ولا يوجد ضوابط رقابية كافية على عملية إرجاع المبالغ لحساب الجمعية، ووجود ازدواجية في صرف الرواتب وصرف رواتب وهمية، وتحميل بعض مصاريف الرواتب على بعض المشاريع وإلغائها ثم احتسابها على مشاريع أخرى بطريقة محاسبية خاطئة.
6. عدم الدقة في تسجيل الإيرادات وعدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإجراءات الرقابة الداخلية

بخصوصها، حيث لوحظ عدم تحرير بعض الجمعيات لسندات قبض تخص بعض حركات الإيداع النقدي المتحققة على كشوف البنك، ووجود مبالغ لم يتم الإفصاح والاعتراف بها في التقارير المالية، وضعف الإجراءات الرقابية على إيرادات التبرعات النقدية والهبات، وعدم الفصل في الصلاحيات بين تحصيل الإيرادات النقدية وتسجيلها وإيداعها وصرفها.

7. وجود شبهات فساد وتزوير وإساءة ائتمان والتعدي على أموال بعض الجمعيات، حيث لوحظ عدم تطابق بين رصيد المصروفات من واقع سندات الصرف مع المبالغ التي تم سحبها من الحسابات البنكية، ووجود نقص في صندوق الإيرادات والصندوق النقدي ونقص في الكميات والأصناف لبعض المواد في بعض الجمعيات، وإساءة استخدام الشيكات الخاصة ببعض الجمعيات نتيجة لوجود شيكات صادرة لأسماء غير مستحقيها وتجيير بعضها لصالح موظفين في الجمعية.
8. عدم دقة رصيد الذمم الدائنة والذمم المدينة لبعض الجمعيات ووجود ازدواجية في تسجيل بعض الحسابات لنفس الشخصية الاعتبارية في البرنامج المحاسبي الخاص بالجمعية.
9. عدم قيام مجالس الإدارة بالمهام والواجبات المنوطة بها حسب القانون، حيث لوحظ غياب الدور الرقابي والإشرافي الخاص بمجلس الإدارة، وقيام رئيس مجلس الإدارة بممارسة الأعمال التنفيذية (مدير تنفيذي).

سابعاً: الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

تلقت الإدارة العامة للشؤون القانونية في سنة 2014م، (243) شكوى، وتشمل بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية، ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوي أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو سوء الاستغلال، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تم متابعتها في سنة 2014م، (181) شكوى، ومن واقع أعمال المتابعة تبين النتائج الآتية:

1. كثرة الشكاوى الواردة إلى الديوان والتي تنصب على تظلمات فردية دون المرور بأحكام التظلم المرسومة بقانون الخدمة المدنية النافذ.
2. عدم الالتزام بصرف مستحقات القطاع الخاص من موردي ومنفذي أعمال وخدمات في قطاعات اللوازم والأشغال.
3. عدم موثوقية آلية اعتماد صرف الرواتب والمخصصات لشريحة الأسرى والمحررين.
4. السير على نهج الاستثناء على أحكام القانون دون تخويل أو تنظيم ذلك بنص قانوني رغم مخالفة هذه الاستثناءات لأحكام القانون.
5. عدم وجود نظام واضح يحدد معايير وأسس التحويلات الطبية في دائرة شراء الخدمة بوزارة الصحة.
6. غياب الآليات القانونية الواضحة بشأن احتساب الحقوق العمالية الناشئة عن عقود العمل التي تنظمها الجهات العامة.
7. مخالفة وزارة المالية للقانون عبر الخصم المباشر من رواتب الموظفين وبكفالة الهيئات الحكومية لحقوق شركات الهاتف المحمول.

8. غياب أسس سليمة وشفافة لأعمال الشراء في الهيئات المحلية خصوصاً الهيئات الصغيرة والمتوسطة.
9. مخالفة الإجراءات القانونية في تعيينات موظفي الهيئات المحلية، إضافة إلى كثرة التظلم بشأن آليات التسكين على الهياكل التنظيمية.
10. عدم الالتزام بأحكام قانون الاستملاك وحساب التعويضات اللازمة بعد قيام الهيئات المحلية بالاقتطاع من أراضي المواطنين.
11. عدم الالتزام بسحب الامتيازات الوظيفية لبعض موظفي القطاع العام بعد نقلهم من مراكز عملهم إلى ملاك ديوان الموظفين العام.
12. قيام وزارة المالية بمخالفة القانون وخروجها عن دورها التنفيذي للقرارات الإدارية للسادة الوزراء والمصادق عليها أصولاً عبر ديوان الموظفين العام.
13. عدم وضوح آليات العمل لدى لجنة معادلة الشهادات بوزارة التربية والتعليم العالي.
14. عدم التزام الهيئات الحكومية بمفهوم التوظيف على بند خبراء خصوصاً لموظفي ذات الدائرة الحكومية ممن تنتهي خدماتهم بالتقاعد وممن لا تنطبق عليهم صفة الخبير.
15. غياب الأحكام القانونية الناظمة لمسألة التكليف على المراكز القانونية الشاغرة.
16. الامتناع عن الإذعان في تنفيذ الأحكام القضائية القطعية ومضمونها من قبل الهيئات الحكومية بحجة الاختلاف في تفسير الحكم القضائي.
17. غياب الأسس الواضحة في منح البدل المالي للمواصلات الثابتة للموظفين واختلاف قيمها من موظف إلى آخر، رغم كونهم من سكّان ذات البلدة أو المدينة.

ثامناً: العطاءات

شارك الديوان خلال سنة 2014م، في اجتماعات لجان العطاءات المركزية بصفة عضو مراقب، حيث بلغ عددها (676) عطاء، موزعة على العطاءات المركزية لوزارة الأشغال العامة، وعطاءات دائرة اللوازم العامة، وعطاءات الهيئات المحلية، بالإضافة إلى عطاءات الدوائر.

وكان من أبرز الملاحظات على العطاءات ما يلي:

1. التأخر وعدم التواجد لبعض أعضاء لجنة العطاءات المركزية / وزارة الأشغال العامة والإسكان عن الوقت المحدد لبدء الجلسة المعلن عنه في دعوة العطاء، حيث هذا التأخر يعمل عائقاً في بدء جلسة العطاء على موعدها.
2. عدم توقيع بعض أعضاء لجنة العطاءات المركزية على كل ورقة من أوراق العطاء، وذلك وفقاً للمادة (21) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية (6) لسنة 1999م.
3. وجود فروق واضحة أحياناً في أسعار العروض المقدمة والكلفة التقديرية لعطاءات الأشغال الحكومية.
4. وجود تقارير صادرة عن اللجان الفنية (عطاءات وزارة الصحة) لم تستوفِ الشروط الفنية من الناحية الشكلية والموضوعية باعتباره تقرير صادر عن لجنة فنية متخصصة بالشراء.

5. اللجوء إلى الشراء المباشر أو استدراج عروض الأسعار بقرار من لجنة العطاءات المركزية وليس بناءً على طلب من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، خلافاً للبند (1) من الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م.
6. التأخر في توقيع بعض اتفاقيات العطاءات مما يؤدي إلى إرباك في ترتيب إجراءات الشراء، حيث يتطلب توقيع الاتفاقية.
7. فترة الدراسة الفنية لبعض العطاءات أعلى من فترة تغطية كفالة دخول العطاء ودون أن يتم طلب تمديد لهذه الكفالة قبل انتهاء الفترة القانونية لها، مما يؤدي إلى مخاطرة عدم الالتزام بالأسعار إن لم يرغب المناقص في تجديد الكفالة.
8. وجود أخطاء في الكمية المطلوبة عند طرح بعض العطاءات.
9. القيام بتغيير المواصفة من قبل الجهة المستفيدة بعد التوقيع على العقد وقبل التوريد، وذلك خلافاً للشروط الخاصة في كراسة العطاء.

قرار هيئة سوق رأس المال رقم (1) لسنة 2015م
بخصوص طلب شركة العرب تحويل وثائق التأمينات العامة سارية المفعول إلى شركة التكافل للتأمين

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية استناداً لأحكام المادة (95) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، ما يلي:

1. الموافقة على تحويل وثائق تأمين المركبات والتأمينات العامة الأخرى بأنواعها السارية المفعول بتاريخ 2015/03/05م، من شركة العرب للتأمين إلى شركة التكافل للتأمين.
2. ينشر قرار الهيئة بالموافقة على التحويل في الجريدة الرسمية.

د. محمد نصر
رئيس الهيئة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 9	جبل الخليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2015/04/26م، في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من تاريخ فتح السجل المذكور.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
حوض 13	الحريقة التحتا
حوض 14	الباطن
حوض 15	عين الشاعر
حوض 16	الصفحة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2015/05/14م، في اليوم الرابع عشر من شهر أيار من سنة 2015م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من تاريخ فتح السجل المذكور.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان
صادر عن سلطة الأراضي
أمر تسوية

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر:

1. اعتبار قطع الأراضي المبينة أدناه الواقعة ضمن أراضي بيت لحم، بيت جالا، بيت ساحور، منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

المدينة	رقم الحوض	رقم القطعة
بيت جالا	28055	21
بيت ساحور	28084	5
بيت ساحور	28084	6
بيت ساحور	28084	60
بيت جالا(الدوحة)	2 طبيعي	101
بيت جالا(الدوحة)	2 طبيعي	192
بيت جالا	28057 حي 2	39
بيت لحم	28016	2
بيت لحم	28016	7
بيت لحم	28016	11
بيت لحم	28016	82

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه القطع تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية وفقاً لنص المادة (6) من القانون المشار إليه أعلاه .

نديم البراهمة
رئيس سلطة الأراضي

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد إلى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (2015/90) المنعقدة بتاريخ 2015/03/31م، فرض رسوم عوائد تنظيم خاصة بقيمة (دينار ونصف أردني) لكل متر مربع من المساحة الصافية، وذلك للقطع ذوات الأرقام (71، 67، 68، 69، 86، 77، 70، 76) ضمن مشروع تعديل تنظيمي لإعادة توحيد وإفراز عدة قطع واقتراح شارع وتغيير استعمال بعض القطع، حوض (19) المدينة حي (29) الحساسنة/ رام الله - محافظة رام الله والبيرة، رقم المشروع (2013/19/1500)، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصاميم ومخططات إعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع .

م. موسى حديد

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات شق طريق عرض 12م في أراضي فرخة

قررت اللجنة الإقليمية في قرارها رقم (15) في الجلسة (2015/2) بتاريخ 2015/03/25م، الموافقة على إيداع المشروع الهيكلي التفصيلي لاقتراح شارع بعرض 12م في أراضي فرخة، الواقع في القطعتين (565، 737) ،حوض 3 (الصفحة) من أراضي فرخة وذلك حسب الإحداثيات المبينة أدناه للاعتراض لمدة (60) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الصحف، وفي مكتب مديرية الحكم المحلي بسلفيت و مقر مجلس قروي فرخة، و ذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

الرقم	X	Y
1	164080	163110
2	164080	162700
3	163800	162700
4	163800	163110

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة (60) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بصحيفتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة سلفيت

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة سلفيت
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (84) حوض (3) المراح من أراضي مسحة من منطقة خضراء إلى سكن (ب)

قررت اللجنة الإقليمية في جلستها رقم (2015/1) بتاريخ 2015/03/3م، بموجب القرار رقم (22) الموافقة على إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (84) حوض (3) المراح من أراضي مسحة من منطقة خضراء الى سكن (ب) من أراضي قرية مسحة للاعتراض لمدة (60) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الصحف ووفق المخططات المعلقة وفي مكتب مديرية الحكم المحلي بسلفيت ومقر مجلس قروي مسحة، وذلك استناداً للمادتين (20،24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال (60) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع في صحيفتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة سلفيت

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي (بوابة أريحا)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم (2014/9/20) لتنظيم واقتراح شوارع وتغيير استعمال أراضي في القطعة رقم (جزء من 1) من الحوض (12) الخيران الجنوبي والقطعة (جزء من 1) من الحوض (10) الخيران الشمالي والقطعة (جزء من 2) من الحوض (2) السيح من أراضي أريحا منطقة النبي موسى، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية أريحا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية أو رئيس اللجنة الاقليمية خلال شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من حدائق إلى سكن (أ) - النويعمة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2014/9/18) لغايات تغيير صفة الاستعمال من حدائق إلى سكن (أ) والمتعلق بالقطعة رقم (6) من الحوض (9) المفجر من أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) - النويعمة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2014/6/13) لغايات تغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 3) من الحوض (9) المفجر أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا و في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

يجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سياحي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم (2014/2/1) لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سياحي والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض (2) موقع الثنية من أراضي الديوك الفوقا، وذلك لتحويل الاستعمال من سكن ريفي إلى سياحي، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي النويعمة والديوك الفوقا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

يجوز لأي شخص و لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، و تدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي اليامون رقم المشروع (15/3)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلي اليامون رقم المشروع (15/3) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية اليامون وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة اليامون في محافظة جنين وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بموجب قرارها رقم (6) في الجلسة رقم (2014/49) بتاريخ 2014/12/31م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع مؤدي للقطعة رقم (4) حوض (12) من أراضي صير والمار بالقطع ذوات الأرقام (22، 23، 46، 47، 52، 53، 58، 59، 65، 66) من حوض (3) أراضي الجديدة والقطع ذوات الأرقام (13،14،15،16،17،18) من حوض (2) أراضي الجديدة والقطع ذوات الأرقام (7، 4، 8) حوض (12) أراضي صير وتغير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (4) حوض (12) صير من زراعي لغاية انشاء مصنع زفتة ومصنع باطون ومصنع عبارات للتصريف الصحي وكسارة.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة (60) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة جنين

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية في محافظة جنين
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بموجب قرارها رقم (4) في الجلسة رقم (2014/43) بتاريخ 2014/11/12م، عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع مؤدي للقطعة رقم (5) حوض (13) من أراضي صير والمار بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 32، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 55، 56، 57، 58) من حوض (1) أراضي الجديدة والقطعة رقم (33) من حوض (14) أراضي صير وتغير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (5) حوض (13) صير من زراعي لغاية كسارة ثابتة.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة (60) يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من ساحات عامة إلى سكن (ب) في القطعة (92) حي (2) الأوسط حوض (10) خلة الفقيه - من أراضي بيتونيا
رقم المشروع (1503/52/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من ساحات عامة إلى سكن (ب) في القطعة (92) حي (2) الأوسط حوض (10) خلة الفقيه من أراضي بيتونيا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (91، 163، 153، 86)، رقم المشروع (1503/52/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي للقطعة رقم (120) حوض (4) البلد الشمالي من أراضي مدينة بيتونيا - رقم المشروع (1503/2/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة من سكن (ج) إلى تجاري طولي للقطعة رقم (120) حوض (4) البلد الشمالي من أراضي مدينة بيتونيا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (172، 107، 118، 121) من نفس الحوض، والقطعة (36) حوض (2)، رقم المشروع (1503/2/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسه رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 6م المار في عدة قطع حوض (1) من اراضي المدية - رقم المشروع (1562/33/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 6م المار في عدة قطع (مرفق جدول الاحداثيات) حوض (1) طبيعي من أراضي المدية رقم المشروع (1562/33/2014) موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

جدول الاحداثيات

NO	Y	X
00-0	150632.09	149247.51
40	150670.09	149236.02
60	150675.81	149218.96
122	150735.24	149204.15

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للجزء الغربي من القطعتين رقم (97، 98) من منطقة خضراء إلى منطقة مراكز تجارية في حوض رقم (6) مطر من أراضي أبو قش رقم المشروع (1507/59/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للجزء الغربي من القطعتين رقم (97، 98) من منطقة خضراء إلى منطقة مراكز تجارية في حوض رقم (6) مطر من أراضي أبو قش، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (96، 99، 65، 100، 143، 11/140، 12/140)، رقم المشروع (1507/59/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مرافق عامة (مدارس) وتغيير صفة الاستعمال لجزء من منطقة ساحة خضراء إلى مرافق عامة (مدارس) وتغيير صفة الاستعمال لجزء من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى منطقة ساحة خضراء، في القطعة رقم (43) حوض (7) الفوار من أراضي قرية أبو قش - رقم المشروع (1507/3/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مرافق عامة (مدارس) وتغيير صفة الاستعمال لجزء من منطقة ساحة خضراء إلى مرافق عامة (مدارس) وتغيير صفة الاستعمال لجزء من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى منطقة ساحة خضراء، في القطعة رقم (43) حوض (7) الفوار من أراضي قرية أبو قش، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (224، 44، 45، 42، 41، 40) من نفس الحوض والقطع ذوات الأرقام (80، 81، 133) حوض (1) العسكرية من أراضي رام الله، رقم المشروع (1507/3/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - ابو قش وفي مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق ومدور في القطعة رقم (43) حوض (7) الفوار من أراضي قرية أبو قش - رقم المشروع (1507/3/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق ومدور في القطعة رقم(43) حوض (7) الفوار من أراضي قرية أبو قش، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (224، 44، 45، 42، 41، 40) من نفس الحوض والقطع ذوات الأرقام (80، 81، 133) حوض (1) العسكرية من أراضي رام الله، رقم المشروع (1507/3/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - ابو قش وفي مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (406) حوض (4) الزوايا من أراضي جفنا - رقم المشروع (1538/56/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (406) حوض (4) الزوايا من أراضي جفنا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذات الأرقام (404، 405، 403، 240، 196، 195، 194، 241، 279)، رقم المشروع (1538/56/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة (48) حوض (3) الملعب من أراضي جفنا - رقم المشروع (1538/4/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة (48) حوض (3) الملعب من أراضي جفنا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (54، 52، 49، 14، 15، 17، 18، 19، 47)، رقم المشروع (1538/4/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 10م حوض (9) السلامية من أراضي البيرة - رقم المشروع (1501/11/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 10م المار في القطع (437/ (7-1)، 794، 793) حوض (9) السلامية من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/11/2014) موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق تسوية من 3م إلى 5م حوض (10) الإذاعة من أراضي البيرة - رقم المشروع (1501/36/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق تسوية من 3م إلى 5م، المار بالقطع ذوات الأرقام (204، 201، 200، 196، 195، 298، 297، 296، 205، 206) حوض (10) الإذاعة من أراضي البيرة، رقم المشروع (1501/36/2014) موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من أراضي سكن زراعي إلى سكن (ب) وتوسعة شوارع وإعادة توحيد وإفراز لبعض القطع واقتطاع أراضي لمبانٍ عامة ومناطق خضراء حوض (9) السلامية البيرة - رقم المشروع (1501/42/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من أراضي سكن زراعي الى سكن (ب) وتوسعة شوارع وإعادة توحيد وإفراز لبعض القطع واقتطاع أراضي لمبانٍ عامة ومناطق خضراء في حوض (9) السلامية والمتعلق بالقطع المذكورة في الجدول المرفق، رقم المشروع (1501/42/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استنادا للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

جدول القطع التي تم تعديل صفة استخدامها

رقم القطعة	صفة الاستخدام القديم	صفة الاستخدام المقترح
127	سكن زراعي	سكن زراعي وسكن ب
662	مرافق عامة	مرافق عامة (طريق)
158	سكن زراعي	سكن ب
159	سكن زراعي	سكن ب
160	سكن زراعي	سكن ب
164	سكن زراعي	سكن ب
165	سكن زراعي	سكن ب
168	سكن زراعي وسكن ب	سكن ب
176	سكن زراعي وسكن ب	سكن ب
177	سكن زراعي و سكن ب	سكن ب
181	سكن زراعي	سكن ب
183	سكن زراعي	سكن ب
571	مرافق عامة	مرافق عامة (طريق)
572	مرافق عامة	مرافق عامة (طريق)

قطع التوحيد وإعادة الإفراز

رقم القطعة			رقم القطعة	صفة الاستخدام القديم	صفة الاستخدام المقترح
70			180	سكن ب	سكن ب
71			181	سكن زراعي	سكن ب
72			183	سكن زراعي	سكن ب
85			184	سكن ب	سكن ب
86			185	سكن ب	سكن ب
87			186	سكن ب	سكن ب
89			187	سكن ب	سكن ب
90			188	سكن ب	سكن ب
94			189	سكن ب	سكن ب
95			190	سكن ب	سكن ب

96			191	سكن ب	سكن ب
97			192	سكن ب	سكن ب
127	سكن زراعي	سكن زراعي وسكن ب	193	سكن ب	سكن ب
140	سكن ب	سكن ب	194	سكن ب	سكن ب
659	سكن ب	سكن ب	195	سكن ب	سكن ب
660	سكن ب	سكن ب	196	سكن ب	سكن ب
661	سكن ب	سكن ب	197	سكن ب	سكن ب
662	مرافق عامة	مرافق عامة (طريق)	10 مؤقت	معارض تجارية بأحكام خاصة	معارض تجارية بأحكام خاصة
663	سكن ب	سكن ب	32 مؤقت	معارض تجارية بأحكام خاصة	معارض تجارية بأحكام خاصة
150	سكن زراعي	سكن زراعي	33 مؤقت	معارض تجارية بأحكام خاصة	معارض تجارية بأحكام خاصة
151	سكن زراعي	سكن زراعي	34 مؤقت	معارض تجارية بأحكام خاصة	معارض تجارية بأحكام خاصة
152	سكن زراعي	سكن زراعي	36 مؤقت	معارض تجارية بأحكام خاصة	معارض تجارية بأحكام خاصة
153	سكن زراعي	سكن زراعي	37 مؤقت	معارض تجارية بأحكام خاصة	معارض تجارية بأحكام خاصة
154	سكن زراعي	سكن زراعي	35 مؤقت	مباني عامة	مباني عامة
155	سكن زراعي وسكن ب	سكن زراعي وسكن ب	1/259	سكن ب	سكن ب
156	سكن ب	سكن ب	2/259	سكن ب	سكن ب
157	سكن ب	سكن ب	3/259	سكن ب	سكن ب
158	سكن زراعي	سكن ب	4/259	سكن ب	سكن ب
159	سكن زراعي	سكن ب	5/259	سكن ب	سكن ب
160	سكن زراعي	سكن ب	6/259	سكن ب	سكن ب
161	سكن زراعي	سكن زراعي	7/259	سكن ب	سكن ب
162	سكن زراعي	سكن زراعي	8/259	سكن ب	سكن ب
163	سكن زراعي	سكن زراعي	9/259	سكن ب	سكن ب
164	سكن زراعي	سكن ب	264	سكن ب	سكن ب
165	سكن زراعي	سكن ب	265	سكن ب	سكن ب

166	مرافق عامة (طريق)	مرافق عامة (طريق)	266	سكن ب	سكن ب
167	سكن ب	سكن ب	267	سكن ب	سكن ب
168	سكن زراعي وسكن ب	سكن ب	268	سكن ب	سكن ب
169	سكن ب	سكن ب	269	سكن ب	سكن ب
170	مرافق عامة (طريق)	مرافق عامة (طريق)	284	سكن ب	سكن ب
171	سكن ب	سكن ب	306	سكن ب	سكن ب
172	سكن ب	سكن ب	307	سكن ب	سكن ب
173	سكن ب	سكن ب	567	سكن ب	سكن ب
174	سكن ب	سكن ب	568	سكن ب	سكن ب
175	سكن ب	سكن ب	569	سكن ب	سكن ب
176	سكن زراعي وسكن ب	سكن ب	570	سكن ب	سكن ب
177	سكن زراعي و سكن ب	سكن ب	571	مرافق عامة	مرافق عامة (طريق)
178	سكن ب	سكن ب	572	مرافق عامة	مرافق عامة (طريق)
179	سكن ب	سكن ب			

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وشارع بعرض 8م في عدة قطع حوض (9) السلامية البيرة - رقم المشروع (1501/42/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م المار في القطع ذوات الأرقام (127، 152، 153، 154، 167، 155، 172، 157، 171، 173، 158، 175، 169، 177، 175، 179، 268، 192، 165، 164، 160، 192، 267، 163، 184) حوض (9) السلامية، وتنظيم شارع بعرض 8م المار في القطع ذوات الأرقام (267، 163، 184، 187، 181، 180، 178، 185، 264) من نفس الحوض، رقم المشروع (1501/42/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسة رسميه أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح دوار على مفرق المزرعة القبلية وأبو اشخيدم وبيرزيت - رقم المشروع (1564/9/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح دوار على مفرق المزرعة القبلية وأبو اشخيدم وبيرزيت، رقم المشروع (1564/9/2013) موضع التنفيذ، والمار بالقطعة رقم (50) حوض (12) من اراضي المزرعة القبلية، والقطعة رقم (4/170) حوض (16) بيرزيت، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (248) حوض (12) من أراضي المزرعة القبلية والقطعتين رقم (64، 65) حوض (7) المزرعة القبلية والقطعة (178) حوض (16) بيرزيت في محافظة رام الله والبيرة، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة في القطعة (252) حوض (13) ردانا من أراضي رام الله - رقم المشروع (1500/57/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة في القطعة رقم (252) حوض (13) ردانا من أراضي رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (251، 253، 43)، رقم المشروع (1500/57/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم ساحة وتوسعة طريق تسوية من 6م إلى 10م في حوض (9) شعب السماقة من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/30/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم ساحة وتوسعة طريق تسوية من 6م الى 10م، رقم المشروع (1500/30/2014) موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (125، 126، 327، 357، 360) حوض (9) شعب السماقة من أراضي مدينة رام الله في محافظة رام الله والبيرة، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق غير منتظم إلى 6م حوض (19) المدينة حي (9) مار جريس من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/38/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق غير منتظم إلى 6م، المار بالقطع ذوات الأرقام (102، 98/2، 98/1، 12، 39، 84، 38، 44، 43، 42، 100) حوض (19) المدينة حي (9) مار جريس من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/38/2014) موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 3م الى 6م حوض (19) المدينة حي (15) الحسين من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/45/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 3م إلى 6م وانهائه بمدور يمر بالقطع (10، 12، 16، 77) حوض (19) المدينة حي (15) الحسين، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (105) من نفس الحوض، من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/45/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لأجزاء من القطعة رقم (37) حوض (3) ظهر اعمر من أراضي أبو قش من سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) ومن مراكز تجارية إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) - رقم المشروع (1507/49/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (37) حوض (3) من أراضي أبو قش من سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ)، وتعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (37) حوض (3) من أراضي أبو قش من مراكز تجارية إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ)، رقم المشروع (1507/49/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم عدة طرق بعرض 14م المارة بعدة قطع في حوض (3) ظهر اعمر، والقطعة (2) حوض(4) وادي نقيب من أراضي أبو قش
رقم المشروع (1507/49/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 14م المار في القطع ذوات الأرقام (37، 29، 23، 22، 21) حوض (3) ظهر اعمر والمار في القطعة (2) حوض (4) وادي نقيب من أراضي أبو قش، وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 14م المار بالقطع ذوات الأرقام (139، 137، 138، 136، 37، 23، 20، 19، 122) حوض (3) ظهر اعمر أراضي أبو قش، رقم المشروع (1507 /49/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للجزء الشمالي من منطقة حدائق إلى منطقة سكن (أ) وجزء من سكن (أ) إلى منطقة خضراء غرب القطعة وجزء من سكن (أ) إلى شريط أخضر على جانبي الطريق المقترح بعرض 4م على كل جانب ومشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 6م مع مدور في القطعة رقم (79) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا رقم المشروع (1572/7/2012)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للجزء الشمالي من منطقة حدائق الى منطقة سكن (أ) وجزء من سكن (أ) إلى منطقة خضراء غرب القطعة وجزء من سكن (أ) إلى شريط أخضر على جانبي الطريق المقترح بعرض 4م على كل جانب ومشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 6م مع مدور في القطعة رقم (79) حوض (5) ظهر عواد من أراضي سردا والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (68، 67، 130، 82، 132، 77)، رقم المشروع (1572/7/2012) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال من زراعي خارج حدود التنظيم إلى صناعي لغاية إنشاء مصنع سحب المنيوم في القطعة رقم (31) وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتوسعة شارع تسوية من 4م و3م إلى 12م حوض (3) وادي الزيتون من أراضي عين سينيا رقم المشروع (1580/46/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة استعمال من زراعي خارج حدود التنظيم إلى صناعي لغاية إنشاء مصنع سحب المنيوم في القطعة رقم (31) وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتوسعة شارع تسوية من 4م و3م إلى 12م حوض (3 وادي الزيتون) من أراضي عين سينيا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (19، 25، 30، 29، 48، 43، 46، 108، 45، 109، 44، 47، 32)، رقم المشروع (1580/46/2014) في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عين سينيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الحكم الخاص المتعلق بتعديل النسبة الطابقية وعدد مواقف السيارات المتعلق بالقطعة رقم (140) حوض (7) عين ترفيديا حي (4) الجنوبي الشرقي من أراضي بيتونيا / تنظيم بلدية رام الله - رقم المشروع (1500/23/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الحكم الخاص المتعلق بتعديل النسبة الطابقية وعدد مواقف السيارات المتعلق بالقطعة رقم (140) حوض (7) عين ترفيديا حي (4) الجنوبي الشرقي من أراضي بيتونيا/ تنظيم بلدية رام الله، والمتعلق بالقطعتين رقم (139، 141)، رقم المشروع (1500/23/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة (159) حي (2) الغربي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي من أراضي بيتونيا رقم المشروع (1503/47/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة (159) حي (2) الغربي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي من أراضي بيتونيا والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (109، 158، 110، 137)، رقم المشروع (1503/47/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن مميز إلى سكن (أ) لعدة قطع من حوض(1) من أراضي عين سينيا - رقم المشروع (1580/12/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن مميز إلى سكن (أ) للقطع ذوات الأرقام (81، 83، 89، جزء من 90، ومن القطعة 260 إلى القطعة 311) من حوض (1) من أراضي عين سينيا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (84، 85، 86، 87، جزء من 90، 93، 94، 95، 96، 98، 100، 327، 102، 326، 325، 317، 318، 328، 329، 330، 79، 75، 72، 70، 71، 259) حوض (1) والقطعة رقم (118) حوض (2) من أراضي عين سينيا، رقم المشروع (1580/12/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مجلس قروي عين سينيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة (19) حوض (14) واد الدير من أراضي بيتونيا ضمن حدود رام الله من مبانٍ عامة إلى منطقة صناعية من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع (1500/18/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة القطعة (19) حوض (14) واد الدير من أراضي بيتونيا ضمن حدود رام الله من مبانٍ عامة إلى منطقة صناعية من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (18، 21، 20/3، 20/1/6، 20/1/7، 20/1/8، 20/1/9) حوض (14) واد الدير والقطعتين رقم (7، 99) حوض (17) خلة طعيمة، رقم المشروع (1500/18/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من ساحات عامة إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة- فعاليات مختلطة- في جزء من القطعة رقم (7) حوض (17) خلة طعيمة من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/10/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من ساحات عامة إلى منطقة حرف وصناعات خفيفة - فعاليات مختلطة - في جزء من القطعة رقم (7) حوض (17) خلة طعيمة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الارقام (8، 87، 99) حوض (17) خلة طعيمة، والقطع ذوات الأرقام (19، 20/1/6، 20/1/5) حوض (14) وادي الدير، والقطعة (40) حي (3) الشرقي الجنوبي، حوض (11) البطن الشرقي من أراضي بيتونيا ضمن تنظيم بلدية رام الله، رقم المشروع (1500/10/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات اقتطاع مرافق عامة ومناطق خضراء وطرق للقطعة رقم (3) حوض (22) الطفوف والقطعة رقم (59) حوض (23) كرم صلاح من أراضي قراوة بني زيد رقم المشروع (1524/54/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن ايداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات اقتطاع مرافق عامة ومناطق خضراء وطرق للقطعة رقم (3) حوض (22) الطفوف والقطعة رقم (59) حوض (23) كرم صلاح - مرفق جدول الإحداثيات من أراضي قراوة بني زيد - رقم المشروع (1524/54/2014)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (11، 2، 6، 8، 9، 4، 1، 175، 176، 179، 182) حوض (22) والقطع ذوات الأرقام (15، 20، 25، 22، 24، 56، 222، 61) حوض (16) في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين رقم (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

جدول الإحداثيات لمشروع هيكلي تفصيلي - قراوة بني زيد

جدول الإحداثيات		
No.	Y	X
1929.00	162088.79	163528.12
16.00	162092.22	163548.09
11.00	162107.44	163601.99
31.00	162118.67	163701.46
34.00	162063.97	163691.32
870.00	162024.43	163782.56
1151.00	162023.45	163792.56
1154.00	161960.12	163767.23
283.00	161956.01	163686.66
276.00	162000.20	163611.08

جدول الإحداثيات		
No.	Y	X
1278.00	162190.26	163492.79
1933.00	162136.02	163512.47
1929.00	162088.79	163528.12
1920.00	161851.76	163541.23
1917.00	161801.63	163509.22
1913.00	161821.74	163432.55
1907.00	161911.45	163351.10
765.00	161994.92	163323.82
769.00	162065.48	163342.64
770.00	162073.07	163322.15

جدول الإحداثيات		
No.	Y	X
961.00	162105.67	163332.93
956.00	162141.48	163378.72
946.00	162171.31	163442.45
1205.00	162144.34	163435.15
1283.00	162104.82	163421.48
1288.00	162052.45	163435.76
1322.00	161984.17	163437.72
1243.00	161865.84	163457.61
1221.00	161995.27	163365.23
1246.00	161996.35	163498.16

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة شارع من 3م إلى 6م حوض (19) المدينة حي (15) الحسين من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/45/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة شارع من 3م إلى 6م حوض (19) المدينة حي (15) الحسين والمار بالقطع ذوات الأرقام (10، 12، 16، 77) حوض (19) المدينة حي (15) الحسين من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/45/2014) موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من ملاعب إلى سكن (أ) للقطعة رقم (210) حوض (9) الغروس من أراضي دير دبوان - رقم المشروع (1505/16/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من ملاعب إلى سكن (أ) للقطعة رقم (210) حوض (9) الغروس من أراضي دير دبوان، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (209، 211، 222، 214، 213، 212) من نفس الحوض، رقم المشروع (1505/16/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية دير دبوان وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (846) حوض (9) السلامية من أراضي مدينة البيرة رقم المشروع (1501/35/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة والمتعلق بالقطعة رقم (846) من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (357، 356، 790، 428، 427، 345)، رقم المشروع (1501/35/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 18م من أراضي عنبتا
رقم المشروع (2014/12/1246)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن ايداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 18م والمار بالقطع ذوات الأرقام (5، 7 - 13، 15) من الحوض (8520) والقطع ذوات الأرقام (1-5، 8، 16-20، 23، 24) من الحوض (8521) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 29-32، 61-63، 72) من الحوض (8522) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي عنبتا وبلدية بلعا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 18م وتغيير صفة استعمال من زراعي إلى صناعي من أراضي عنبتا - رقم المشروع (2014/8/1227)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 18م وتغيير صفة استعمال من زراعي إلى صناعي والمار بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 72) من الحوض رقم (8522) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي عنبتا وبلعا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين رقم (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة او مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال شهر واحد من تاريخ اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط و البناء
لمحافظة طولكرم

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مخطط هيكلي تجمع الكرمل (الكرمل - الحديدية - ماعين - خلة صالح)
رقم المشروع (1/خ.ت/2015)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكلي تجمع الكرمل (الكرمل - الحديدية - ماعين - خلة صالح) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل وفي مقر بلدية الكرمل، وذلك استناداً للمادتين رقم (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة ألى رئيس اللجنة المحلية في البلدية أو رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات على النحو الآتي:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
عبد الفتاح سعيد محمد صلاح	938756186	2015/102	2015/04/12

مجاهد سلامة
رئيس المجلس